

مَتَوَطَّأُ الْعِلْمَ بِالْعِلْمِ
عَنْهُ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ (١٥٠٠) مَخْطُوطَةٍ
الْمَثُونِ الْإِضَافِيَّةِ
(٨)

نَظَرُ الدِّينِ فِي عِلْمِ الْإِسْلَامِ
أَلْفِيتَةُ السُّيُوطِيِّ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى خَمْسِ نُسَخٍ مَكْتُوبَةٍ فِي حَيَاةِ النَّاطِقِ؛
مِنْهَا نُسَخَتَانِ مَقْرُوعَتَانِ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِمَا خَطُّهُ بِالْإِجَازَةِ،
وَنُسْخَةٌ مَكْتُوبَةٌ بِإِذْنِهِ، وَنُسْخَةٌ أُخْرَى

لِلْحَافِظِ
جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ
الْمُتَوَفَّى (٥٩١١)

تَحْقِيقُ
د. عِبَادُ الْمَجْنُونِ مُحَمَّدُ الْفَيْسَلِيُّ
إِمْتَامٌ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

أَفِيَّةُ السِّيَاطِي

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٢هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السيوطي، عبد الرحمن كمال الدين

نظم الدرر في علم الأثر: (ألفية السيوطي) متن. / عبد الرحمن كمال الدين السيوطي؛

عبد المحسن بن محمد القاسم - ط٢. - المدينة المنورة، ١٤٤٢هـ

ص ١٦٠، ١٧ x ٢٤سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٧٩٨٢-٨

١- الحديث - مصطلح ٢- الحديث - مباحث عامة ٣- علوم الحديث

أ. القاسم، عبد المحسن بن محمد (محقق) ب. العنوان

١٤٤٢/١٠٠١٣

ديوي ٢٣١

رقم الإيداع: ١٤٤٢/١٠٠١٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٧٩٨٢-٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

مَتَوَطَّأُ إِلَى أَبِي الْعَبَّاسِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ (١٥٠٠) مَخْطُوطَةٌ

الْمَثُوبُ الْأَضَافِيَةُ

(٨)

نَظَرُ الدِّينِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ

أَلْفِ السِّيُوطِيِّ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى خَمْسِ نُسَخٍ مَكْتُوبَةٍ فِي حَيَاةِ النَّاطِقِ؛
مِنْهَا نُسَخَتَانِ مَقْرُوءَتَانِ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِمَا خَطُّهُ بِالْإِجَازَةِ،
وَنُسْخَةٌ مَكْتُوبَةٌ بِأَذْنِهِ، وَنُسْخَةٌ أُخْرَى

لِلْحَافِظِ

جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السِّيُوطِيِّ

السُّوْفِيُّ (٩١١ هـ)

تَقْرِيبُ
د. عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

إِمْلَامُ وَخَطِّيبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

لأهميَّة المُتُونِ لِطالِبِ العِلْمِ
أُنشِئَتْ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ حَلَقَاتٌ لِحِفْظِ هَذِهِ المُتُونِ
تَضُمُّ العَدِيدَ مِنَ الطُّلَابِ وَالطَّالِبَاتِ الصَّغَارِ وَالكِبَارِ طَوَالَ العَامِ
وَيُمْكِنُ الإلتِحَاقُ بِهَا عَن بُعْدٍ عَلَى الرَّابِطِ:

qm.edu.sa



هَذِهِ المُتُونُ يَشْرُحُهَا جَامِعُهَا فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
وَتُنْقَلُ مُبَاشَرَةً عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com



هَذِهِ المُتُونُ مُسْجَلَةٌ صَوْتِيًّا عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com/mutoon/



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ الله أنزل كتابه نوراً وهدى للعالمين، وجاءت السُّنَّة النَّبَوِيَّةُ
مُفَسَّرَةً ومَبِينَةً له، ودالَّةً عليه، ومُعَبَّرَةً عنه، فحفظ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم السُّنَّةَ،
وبذلوا في ذلك أوقاتهم، وتلقَّى عنهم التَّابِعُونَ وساروا بِسَيْرِهِمْ.

ثم من بعدهم صَنَّفَ العلماءُ في مصطلح الحديث؛ في أنواعٍ منه
سَطَّرُوهَا ضِمْنَ كتبهم، وأفردوا بعضها في كتبٍ متفرِّقة، ثم جمعوا ما
تفرَّقَ في بطون الكتبِ ورَتَّبُوهَا وزادوا عليها؛ فكان القاضي الحسنُ بنُ
عبد الرَّحْمَنِ الرَّامَهُرْمُزِيَّ رحمته الله (ت ٣٦٠هـ) أوَّلَ مَنْ أفردَ علمَ أصولِ
الحديثِ بالتَّصنيفِ، في كتاب سمَّاه: «المُحَدَّثُ الفاصل بين الراوي
والواعي».

ثم تلاه الحافظُ أبو عبد الله الحاكم النَّيسابوريَّ رحمته الله (ت ٤٠٥هـ)،
فصنَّفَ كتاباً خفيفاً يشتملُ على أنواعِ علمِ الحديثِ بمحاسن فيه لم
يُسبِقْ إليها، سالكاً في ذلك الاختصار، دون الإطناب والإكثار،
وسمَّاه: «معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه».

ثم نَقَحَ الحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو عِثْمَانَ الشَّهْرَزُورِيَّ المَشْهُورُ بِابْنِ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٦٤٣هـ) كِتَابَ الحَاكِمِ، وَهَدَّبَهُ وَاسْتَدْرَكَ مَا فَاتَهُ، وَاعْتَنَى بِتَصَانِيفِ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٤٦٣هـ)، فَجَمَعَ شَتَاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُحْبَ فَوَائِدِهَا، فِي مُصَنَّفِ سَمَّاهُ: «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ»، فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ؛ فَعَكَّفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَسَارُوا بِسِيرِهِ، وَحَامُوا فِي حِمَاهُ، مَا بَيْنَ شَارِحٍ لَهُ وَمُخْتَصِرٍ، وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِرٍ.

ثُمَّ نَظَّمَ الحَافِظُ أَبُو الفَضْلِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الحُسَيْنِ العِرَاقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٨٠٦هـ) مَا حَوَاهُ كِتَابُ الحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ مَعَ إِيضَاحَاتٍ لَهُ، وَزِيَادَاتٍ وَاسْتَدْرَاكَاتٍ، فِي أَرْجُوزَةٍ حَوَتْ أَلْفَ بَيْتٍ وَبَيْتَيْنِ (١٠٠٢)، سَمَّاهَا: «التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ»، فَتَسَابَقَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ حَافِظِ لَهَا وَشَارِحِ، وَقَدْ نَشَرْتُهَا مُحَقَّقَةً عَلَى نَسْخِ خَطِّيَّةٍ نَفِيسَةٍ.

ثُمَّ انْبَرَى الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٩١١هـ) فَجَمَعَ عِلْمَ مَنْ سَبَقَهُ وَزَادَ عَلَيْهِمْ، فِي أَرْجُوزَةٍ نَظَّمَهَا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ حَوَتْ (٩٩٥) بَيْتًا، سَمَّاهَا: «نَظْمُ الدَّرْرِ فِي عِلْمِ الأَثَرِ»، قَالَ نَازِمُهَا وَاصِفًا لَهَا: «اِحْتَوَتْ عَلَى جَمِيعِ عِلْمِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَزَوَائِدِ أَلْفِيَةِ العِرَاقِيِّ، وَزَادَتْ بِضِعْفٍ ذَلِكَ»^(١)، بِأَلْفَاظٍ جَزَلَةٍ مُتَّسِقَةٍ سَهْلَةٍ مَوْجِزَةٍ، قَالَ عَنْهَا نَازِمُهَا مَعْدَدًا مُحَاسِنًا: «مَعَ مَا حَوَتْهُ مِنْ سَلَاسَةِ النِّظْمِ، وَخَلَصَتْ مِنَ الحَشْوِ وَالتَّعْقِيدِ».

(١) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر (١/٢٢٣).

وأثنى عليها ناظمها بقوله: «بَلَّغْتَ بِذَلِكَ مَحَلًّا لَا تُسَامُ^(١) فِيهِ وَلَا تُسَامَى، وَفَاقَتْ مُزَوَّرَاتِ^(٢) هَذَا الْفَنِّ جَمْعًا^(٣) وَمَنْظُومَاتِهِ نِظَامًا»، وَقَالَ عَنْهَا صَاحِبُ الرَّسَالَةِ الْمُسْتَطَرَفَةِ: «حَازَى بِهَا أَلْفِيَّةَ الْعِرَاقِيِّ، وَزَادَ عَلَيْهَا نِكْتًا غَزِيرَةً وَفَوَائِدَ جَمَّةً^(٤)».

وَقَدْ اعْتَنَى بِهَا الْعُلَمَاءُ حِفْظًا وَشَرْحًا، وَصَارَتْ مِنَ الْمَتُونِ الْمَعْتَمَدَةِ فِي عِلْمِ الْمِصْطَلَحِ؛ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ حَقَّقْتُهَا عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ النُّسَخِ الْخَطِيَّةِ النَّفِيَسَةِ، وَجَعَلْتُهَا ضَمْنَ الْمَتُونِ الْإِضَافِيَّةِ مِنْ سِلْسَلَةِ: «مُتُونِ **طَالِبِ الْعِلْمِ**» الْمَحَقَّقَةِ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسٍ مِئَةٍ (١٥٠٠) مَخْطُوطَةٍ، وَقَدْ مَيَّزْتُ زِيَادَاتِ النَّازِمِ عَلَى أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ بِلَوْنِ أَحْمَرَ، فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ نَسَخَتِنَا هَذِهِ وَنَسَخَتِنَا مِنْ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ؛ فَقَدْ تَمَيَّزَ لَدَيْهِ مَسَائِلُ مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَزِيَادَاتِ الْعِرَاقِيِّ عَلَيْهِ، وَزِيَادَاتِ الشُّيُوطِيِّ عَلَى الْعِرَاقِيِّ؛ فَلَا يَفُوتُهُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْفَنِّ.

وَقَدْ حَذَفْتُ مِنْ هَذِهِ النُّسَخَةِ حَوَاشِيَ التَّحْقِيقِ الْمَتَضَمِّنَةَ لِفِرَوقِ النُّسَخِ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا، وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، وَعَزْوِ الْأَقْوَالِ، وَبَيَانِ مَا يَجِبُ بَيَانَهُ، وَأَثَبْتُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي نَسَخَةٍ أُخْرَى.

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَا قِسَامَ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ.

(٢) أَي: الْمَتُونِ وَالْكَتَبِ الَّتِي أَحْسَنَ فِيهَا أَصْحَابُهَا.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «جَمِيعًا»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ نَسَخَتَيْنِ خَطِيَّتَيْنِ.

(٤) الرَّسَالَةُ الْمُسْتَطَرَفَةُ لِبَيَانِ مَشْهُورِ كِتَابِ السَّنَةِ الْمَشْرِفَةِ (ص ٢١٥).

وَأَنَا أُرَوِي هَذِهِ الْأَرْجُوزَةَ النَّافِعَةَ مِنْ طَرُقٍ؛ أَعْلَاهَا: مَا أَخْبَرْنَا بِهِ
 مِصْطَفَى بْنِ أَحْمَدَ الْقُدَيْمِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الْقُدَيْمِيِّ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْقُدَيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ
 الْأَهْدَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ مَرْتَضَى بْنِ مُحَمَّدِ الزَّيْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ سَابِقِ بْنِ
 شَعْبَانَ الرَّغْبَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِ الدِّينِ الْبَابِلِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 السَّنْهُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلْقَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا، وَيَجْعَلَ عَمَلَنَا فِيهَا خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 إِنَّمَا وَحَّطِيْتُ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ

فَرَعْتُ مِنْهُ فِي السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ صَفْرِ
 مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَاثْنَيْ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ

نظم الدرر في علم الأثرين
الفيتا السيوطي

للحافظ
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
التوفي (١٩١١هـ)

[عدد الأبيات : ٩٩٥]

[البحر : الرجز]

النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ

- نسخةٌ حَظِيَّةٌ بمكتبة مَكَّة المَكْرَمَة، برقم: (٨٩)، تاريخُ نسخِها: (١٨٨١هـ)، فهي أقدمُ النُّسخِ الَّتِي وَفَّقْنَا عَلَيْهَا مَكْتُوبَةً فِي حَيَاةِ النَّاطِمِ، ورمزْتُ لها بـ «أ».
- نسخةٌ حَظِيَّةٌ بمكتبة بشير آغا، ضَمَّنَ مَكْتَبَةُ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ، برقم: (٩٨/٥٤٧)، تاريخُ نسخِها: (١٨٨٣هـ)، وهي مقروءةٌ عَلَى النَّاطِمِ وَعَلَيْهَا حَظُّهُ، ورمزْتُ لها بـ «ب».
- نسخةٌ حَظِيَّةٌ بِالْمَكْتَبَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ بِحَلَبٍ - سوريَا -، برقم: (٣٥)، تاريخُ نسخِها: (١٨٨٥هـ)، وهي بِحَظِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَظِيْبِ تَلْمِيذِ النَّاطِمِ، ورمزْتُ لها بـ «ج».
- نسخةٌ حَظِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ - مِصرَ -، برقم: (٢٨/مصطلح تيمور)، تاريخُ نسخِها: (١٨٨٥هـ)، وهي بِحَظِّ نِظَامِ الدِّينِ جِرامِرْدِ الْحَنْفِيِّ تَلْمِيذِ النَّاطِمِ، وَقَدْ قَرَأَهَا عَلَيْهِ وَكُتِبَ لَهُ الْإِجَازَةُ بِحَظِّهِ، ورمزْتُ لها بـ «د».
- نسخةٌ حَظِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْمَصْرِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ - مِصرَ -، برقم: (٣١٧)، تاريخُ نسخِها: (١٨٨٩هـ)، كُتِبَتْ نَاسِخُهَا بِإِذْنِ النَّاطِمِ فِي بَيْتِهِ، ورمزْتُ لها بـ «ه».
- نسخةٌ حَظِيَّةٌ بِالْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولِ - تُرْكِيَا -، برقم: (١٩٢)، تاريخُ نسخِها: لم يُذْكَرْ، لَكِنَّ نَاسِخَهَا عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاقُوسِيِّ، وَهُوَ تَلْمِيذُ النَّاطِمِ، ورمزْتُ لها بـ «و».
- نسخةٌ حَظِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ لَالِهْ لِي بِإِسْتَانْبُولِ - تُرْكِيَا -، برقم: (٣٥٣)، تاريخُ نسخِها: (١٠٢٤هـ)، وَهِيَ مَنقُولَةٌ مِنَ النُّسخَةِ «و»، ورمزْتُ لها بـ «ز».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - لَلَّهِ حَمْدِي، وَإِلَيْهِ أَسْتَنْدُ
وَمَا يَنْوِبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدُ
- ٢ - ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ
خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ سَرْمَدٍ
- ٣ - وَهَذِهِ «أَلْفِيَّةُ» تَحْكِي الدَّرَرَ
مَنْظُومَةً ضَمَّنْتُهَا عِلْمَ الأَثَرِ
- ٤ - فَأَيْقَنَنَّ «أَلْفِيَّةَ العِرَاقِي»
فِي الجَمْعِ وَالإِجَازِ وَأَتَّسِقِ
- ٥ - وَاللَّهُ يُجْرِي سَابِغَ الإِحْسَانِ
لِي وَلَهُ وَلِذَوِي الإِيْمَانِ



حَدُّ الْحَدِيثِ وَأَقْسَامُهُ

- ٦ - «عِلْمُ الْحَدِيثِ»: ذُو قَوَائِنَ تُحَدُّ
- يُذْرَى بِهَا أَحْوَالُ مَثْنٍ وَسَنَدٌ
- ٧ - فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ؛ وَالْمَقْصُودُ
- أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ
- ٨ - وَ«السَّنَدُ»: الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ
- مَثْنٍ؛ كَ«الْأَسْنَادِ» لَدَى فَرِيقِ
- ٩ - وَ«الْمَثْنُ»: مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ
- مِنَ الْكَلَامِ، وَ«الْحَدِيثُ» قَيِّدُوا
- ١٠ - بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ
- فِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَنَحْوَهَا حَكَاةً
- ١١ - وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ
- بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ
- ١٢ - فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ «الْحَبَرِ»
- وَشَهَّرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ «الْأَثَرِ»
- ١٣ - وَالْأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِي السَّنَنَ
- إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ



الصَّحِيحُ

- ١٤ - حَدُّ «الصَّحِيحِ»: مُسْنَدٌ بِوَضَلِهِ
 بِنَقْلِ عَدَلٍ ضَابِطٍ عَنِ مِثْلِهِ
 ١٥ - وَلَمْ يَكُنْ شَدًّا وَلَا مُعَلَّلًا
 وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى
 ١٦ - ظَاهِرِهِ لَا الْقَطْعِ؛ إِلَّا مَا حَوَى
 كِتَابُ مُسْلِمٍ أَوْ الْجُعْفِيِّ، سِوَى
 ١٧ - مَا أَنْتَقَدُوا؛ فَأَبْنُ الصَّلَاحِ رَجَّحَا
 قَطْعًا بِهِ، وَكَمِ إِمَامِ جَنَحَا
 ١٨ - وَالنَّوَوِيُّ رَجَّحَ فِي «التَّفْرِيهِ»
 ظَنًّا بِهِ، وَالْقَطْعُ ذُو تَضْوِيهِ
 ١٩ - وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدًا، وَمَنْ شَرَطَ
 رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا؛ غَلَطَ
 ٢٠ - وَالْوَقْفُ عَنِ حُكْمِ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ
 بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُظْلَقًا: أَسَدُ
 ٢١ - وَآخَرُونَ حَكَمُوا فَأَضْطَرُّوا
 لِفَوْقِ عَشْرِ ضَمَّنْتَهَا الكُتُبُ
 ٢٢ - فَمَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ عَنِ سَيِّدِهِ
 وَزَيْدٌ مَالِ الشَّافِعِيِّ فَأَحْمَدُ

- ٢٣ - وَأَبْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نُبِيهِ
- ٢٤ - أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حَبْرِ الْبَشْرِ
هُوَ أَبُو عَبَّاسٍ، وَهَذَا عَنْ عُمَرَ
- ٢٥ - وَشُعْبَةَ عَنْ عُمَرِوْ أَبِي مَرْوَةَ
عَنْ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّهَ
- ٢٦ - أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شُيُوخِ سَادَةِ
- ٢٧ - ثُمَّ أَبُو سَيْرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِيِّ
عَبِيدَةَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ
- ٢٨ - كَذَا أَبُو مِهْرَانَ عَنِ أَبِرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْحَسَنِ
- ٢٩ - وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطْنٍ
- ٣٠ - لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ
بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوْ الْبِلَادِ
- ٣١ - فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادَ لِلصَّديقِ: مَا
إِبْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ نَمِي
- ٣٢ - وَعُمَرَ: فَأَبْنُ شَهَابٍ بَدَّه
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

- ٣٣ - وَأَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَى: جَعْفَرُ عَنْ
 آبَائِهِ؛ إِنَّ عَنَّهُ رَأَوْ مَا وَهَنُ
- ٣٤ - وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ: الزُّهْرِيُّ عَنْ
 سَعِيدٍ، نَأُو أَبُو الزُّنَادِ حَيْثُ عَنْ
- ٣٥ - عَنْ أَعْرَجٍ، وَقِيلَ: حَمَّادُ بِمَا
 أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى
- ٣٦ - لِمَكَّةَ: سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو وَذَا
 عَنْ جَابِرٍ، وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا
- ٣٧ - إِنَّ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ
 الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٣٨ - وَمَا رَوَى مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَحُّ لِلْيَمَنِ
- ٣٩ - لِلشَّامِ: الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا
 عَنِ الصَّحَابِ فَائِقُ إِثْقَانَا
- ٤٠ - وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمٍ تُعَدُّ
 ضَمْنَتُهَا شَرْحِي، عَنْهَا لَا تَعَدُّ



مَسْأَلَةٌ

- ٤١ - أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ
إِبْنُ شَهَابٍ؛ أَمِيرًا لَهُ عَمَرُ
- ٤٢ - وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِالْأَبْوَابِ
جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو أَقْتِرَابِ
- ٤٣ - كَابْنِ جُرَيْجٍ، وَهَشِيمٍ، مَالِكِ
وَمَعْمَرٍ، وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ
- ٤٤ - وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِأَقْتِرَابِ
عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ: الْبُخَارِيُّ
- ٤٥ - وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأَوَّلُ
- عَلَى الصَّوَابِ - فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
- ٤٦ - وَمَنْ يُفْضَلُ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا
تَرْتِيبُهُ وَصُنْعُهُ قَدْ أَحْكَمَا
- ٤٧ - وَأَنْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرًا
فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرًا
- ٤٨ - وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا
بَعْدَ الْقُرْآنِ؛ وَلِهَذَا قُدِّمَا
- ٤٩ - مَرْوِيُّ دَيْنٍ، فَالْبُخَارِيُّ، فَمَا
لِمُسْلِمٍ، فَمَا حَوَى شَرْطُهُمَا

- ٥٠ - فَشَرَطَ أَوَّلَ، فَثَانٍ، ثُمَّ مَا
كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتَى غَيْرِهِمَا
- ٥١ - وَرَبَّمَا يَغْرِضُ لِمَفُوقِ مَا
يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدَّمَا
- ٥٢ - وَشَرَطَ ذَيْنَ: كَوْنُ ذَا الإِسْنَادِ
لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ
- ٥٣ - وَعِدَّةُ الأَوَّلِ بِالتَّحْرِيرِ
أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلا تَكْرِيرِ
- ٥٤ - وَمُسْلِمٍ: أَرْبَعَةُ الأَلْفِ
وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَافٍ
- ٥٥ - مِنَ الصَّحِيحِ فَوْتًا كَثِيرًا
وَقَالَ نَجَلُ أَخْرَمٍ: يَسِيرًا
- ٥٦ - مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ؛ فَأَحْمِلِ
أَخْذًا مِنَ الحَاكِمِ؛ أَيِ فِي «المَدْخَلِ»
- ٥٧ - النَّوَوِيُّ: لَمْ يَفْتِ الحَمْسَةَ مِنْ
مَا صَحَّ إِلا النَّزْرُ؛ فَأَقْبَلَهُ وَدِنُ
- ٥٨ - وَأَحْمِلْ مَقَالَ: «عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
أَحْوِي» عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقْفِ
- ٥٩ - وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصٌّ
وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصُّ

- ٦٠ - كَأَبْنِ حُزَيْمَةَ» وَيَتْلُو «مُسْلِمًا»
- ٦١ - وَأَوْلَاهِ «الْبُسْتِيَّ» ثُمَّ «الْحَاكِمَا»
وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّى وَرَدَ
- ٦٢ - فِيهِ مَنَاكِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ
وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: مَا تَفَرَّدَا
فَحَسَنٌ؛ إِلَّا لِضَعْفِ فَارْدُدَا
- ٦٣ - جَرِيًّا عَلَى أَمْتِنَاعٍ أَنْ يُصَحَّحَا
فِي عَضْرِنَا؛ كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا
- ٦٤ - وَعَيْرُهُ جَوَّزُهُ - وَهُوَ الْأَبْرُ -
فَأَحْكُمُ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَى النَّظَرِ
- ٦٥ - مَا سَاهَلَ الْبُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ
بَلْ شَرْطُهُ خَفٌّ، وَقَدْ وَفَى بِهِ
- ٦٦ - وَ«أَسْتَخْرَجُوا» عَلَى الصَّحِيحَيْنِ بِأَنْ
يَرُوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنَّ
- ٦٧ - لَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدًا
مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدًا
- ٦٨ - فَرُبَّمَا تَفَاوَتْ مَعْنَى وَفِي
لَفْظٍ كَثِيرًا؛ فَأَجْتَنِبُ إِنْ تُصِفُ
- ٦٩ - إِلَيْهِمَا، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا
بِذَلِكَ الْأَصْلِ؛ وَمَا أَجَادَا

- ٧٠ - وَأَحْكُمَ بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ
فَهُوَ مَعَ العُلُوِّ ذَا يُفِيدُ
- ٧١ - وَكَثْرَةَ الطُّرُقِ، وَتَبْيِينَ الَّذِي
أُبْهِمَ أَوْ أَهْمِلَ أَوْ سَمَاعِ ذِي
- ٧٢ - تَدْلِيْسٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ، وَكُلِّ مَا
أَعْلَى فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا



خَاتِمَةٌ

- ٧٣ - لِأَخْذِ مَثْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبُ
عَرَضٌ عَلَى أَصْلِ، وَعِدَّةٌ نُدِبُ
- ٧٤ - وَمَنْ لِنَقْلِ فِي الْحَدِيثِ شَرَطَا
رَوَايَةً - وَلَوْ مُجَازاً - غُلِّطَا



الحَسَنُ

- ٧٥ - المُرْتَضَى فِي حَدِّهِ: مَا اتَّصَلَ
بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ، وَلَا
٧٦ - شَذَّ وَلَا غُلِّلَ، وَلِيُرْتَبِ
مَرَاتِباً، وَالْأَخْتِجَاجُ يَجْتَبِي
٧٧ - الْفُقَهَاءَ وَجُلَّ أَهْلِ الْعِلْمِ
فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى يَنْمِي
٧٨ - إِلَى الصَّحِيحِ - أَي: لِغَيْرِهِ - كَمَا
يَرْقَى إِلَى الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وَسَمَا
٧٩ - ضَعْفًا - لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ إِرسَالِ نَأْوِ
تَدْلِيْسٍ نَأْوِ جَهَالَةٍ - إِذَا رَأَوْا
٨٠ - مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَمَا
كَانَ لِفِسْقِ أَوْ يُرَى مُتَّهَمًا
٨١ - يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ
بَلْ رَبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِيَ
٨٢ - وَ«الْكُتُبُ الأَرْبَعُ» ثُمَّتَ «السُّنَنُ»
لِلدَّارِقُطْنِيِّ: مِنْ مَظَنَّاتِ الْحَسَنِ
٨٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهِ
«ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابَهُ»

- ٨٤ - وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقْلٌ، وَحَيْثُ لَا
فَصَالِحٌ، فَأَبْنُ الصَّالِحِ جَعَلَا
- ٨٥ - مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ: حَسَنٌ
لَدَيْهِ، مَعَ جَوَازٍ أَنَّهُ وَهْنٌ
- ٨٦ - فَإِنْ يُقَلُّ: قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ لَهُ
فُلْنَا: أَحْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ
- ٨٧ - فَإِنْ يُقَلُّ: فَمُسْلِمٌ يَقُولُ: لَا
يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النَّبَلَا
- ٨٨ - فَأَحْتَاجُ أَنْ يَنْزِلَ لِلْمُصَدِّقِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي
- ٨٩ - هَلَّا قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَةِ
بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَةِ!
- ٩٠ - أَجِبْ بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرْطُ
مَا صَحَّ، فَأَمْنَعُ أَنْ لِيذِي الْحُسْنِ يُحَطُّ
- ٩١ - فَإِنْ يُقَلُّ: فِي «السُّنَنِ» الصَّحَاحُ مَعَ
ضَعِيفِهَا، وَالْبَغْوِيُّ قَدْ جَمَعَ
- ٩٢ - «مَصَابِحًا» وَجَعَلَ الْحَسَانَ مَا
فِي «سُنَنِ»؛ فُلْنَا: أَصْطِلَاحٌ يُنْتَمَى
- ٩٣ - يَرُوي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وُجِدَ
ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرُهُ فَقَدْ

- ٩٤ - وَالنَّسَائِي: مَنْ لَمْ يَكُونُوا أَتَّفَقُوا
تَرَكَأَلَهُ، وَالْآخِرُونَ أَلْحَقُوا
- ٩٥ - بِالْخَمْسَةِ «أَبْنِ مَاجَةَ»، قِيلَ: وَمَنْ
مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ وَهْنٌ
- ٩٦ - تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيَّهَا أَطْلَقَا
صَحِيحَةٌ؛ وَ«الدَّارِمِي» وَ«المُنْتَقَى»
- ٩٧ - وَدُونَهَا: مَسَانِدٌ، وَالْمُعْتَلِي
مِنْهَا الَّذِي لـ «أَحْمَدٍ»، وَ«الْحَنْظَلِي»



مَسْأَلَةٌ

- ٩٨ - الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ عَلَى
مَثْنٍ: رَأَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَسْتَشْكِلَا
- ٩٩ - فَقِيلَ: يَعْنِي اللُّغَوِيُّ، وَيَلْزَمُ
وَصْفُ الضَّعِيفِ، وَهُوَ نُكْرٌ لَهُمْ
- ١٠٠ - وَقِيلَ: بِأَعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدِ
وَفِيهِ شَيْءٌ حَيْثُ وَصَفَ مَا أَنْفَرَدُ
- ١٠١ - وَقِيلَ: مَا تَلَقَّاهُ يَحْوِي الْعُلْيَا
فَذَلِكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا
- ١٠٢ - كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ
وَقِيلَ: هَذَا حَيْثُ رَأَى يَلْتَبِسُ
- ١٠٣ - وَصَاحِبُ «النُّخْبَةِ»: ذَا إِنْ أَنْفَرَدُ
إِسْنَادُهُ، وَالشَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدُ
- ١٠٤ - وَقَدْ بَدَأَ لِي فِيهِ مَعْنِيَانِ
لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ
- ١٠٥ - أَيْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ
لِغَيْرِهِ، لَمَّا بَدَأَ التَّرْجِيحُ
- ١٠٦ - أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدُّ
وَهُوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدُ

- ١٠٧ - وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ لِإِسْنَادِ
وَالْحُسْنِ، دُونَ الْمَتْنِ لِلنُّقَادِ
- ١٠٨ - لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُّذُوزٍ، وَأَحْكُمْ
لِلْمَتْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي
- ١٠٩ - وَلِلْقَبُولِ يُطْلِقُونَ: «جَيِّدًا»
وَ«الثَّابِتَ»، «الصَّالِحَ»، وَ«المُجَوِّدًا»
- ١١٠ - وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ
وَقَرَّبُوا «مُشَبَّهَاتٍ» مِنْ حَسَنِ
- ١١١ - وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ؟
أَوْ يَشْمَلُ الحُسْنَ؟ نِزَاعٌ ثَابِتٌ



الضَّعِيفُ

- ١١٢ - هُوَ الَّذِي عَنِ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلَا
وَهُوَ عَلَي مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا
- ١١٣ - وَأَبْنُ الصَّالِحِ: فَلَهُ تَعْدِيدُ
إِلَى كَثِيرٍ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ
- ١١٤ - ثُمَّ عَنِ الصَّدِيقِ الْأَوْهَى كَرَّةً:
صَدَقَهُ عَنِ فَرْقِدٍ عَنِ مُرَّةً
- ١١٥ - وَالْبَيْتِ: عَمَّرُو ذَا عَنِ الْجُعْفِيِّ
عَنِ حَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ عَلِيِّ
- ١١٦ - وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ: السَّرِيِّ عَنِ
دَاوُدَ عَنِ وَالِدِهِ، أَيَّ وَهْنًا!
- ١١٧ - لِأَنْسٍ: دَاوُدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ
أَبَانَ، وَأَعْدُدُ لِأَسَانِيدِ الْيَمَنِ
- ١١٨ - حَفْصٌ - عَنِتُّ: الْعَدَنِيِّ - عَنِ الْحَكَمِ
وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِمٍ تُضَمُّ



المُسْنَدُ

١١٩ - «المُسْنَدُ»: المَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالٍ

وَقِيلَ: أَوَّلٌ، وَقِيلَ: التَّالِي



المَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ

- ١٢٠ - وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِيِّ «الْمَرْفُوعُ» لَوْ
 مِنْ تَابِعٍ، أَوْ صَاحِبٍ: «وَقَفَا» رَأَوْا
- ١٢١ - سِوَاءَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَقْطُوعِ فِي
 ذَيْنِ، وَجَعَلَ الرَّفْعَ لِلْوَصْلِ فِيهِ
 ١٢٢ - وَمَا يُضَفُّ لِتَابِعٍ: «مَقْطُوعٌ»
 وَ«الْوَقْفُ» إِنْ قَيَّدَتْهُ مَسْمُوعٌ
- ١٢٣ - وَلِيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ
 نَحْوُ: «مِنَ السَّنَةِ» مِنْ صَحَابِي
- ١٢٤ - كَذَا: «أَمْرَنَا»، وَكَذَا: «كُنَّا نَرَى
 فِي عَهْدِهِ»، أَوْ عَنِ إِضَافَةِ عَرَى
- ١٢٥ - ثَالِثَهَا: إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى، وَفِي
 تَضْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نَفِي
- ١٢٦ - وَنَحْوُ: «كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ
 بِالظُّفْرِ»؛ فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ
- ١٢٧ - وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا
 يُقَالُ؛ إِذْ عَنِ سَالِفٍ مَا حَمَلَا
- ١٢٨ - وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحَبَا
 فِي سَبَبِ النُّزُولِ، أَوْ رَأْيَا أَبِي

- ١٢٩ - وَعَمَّ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»
 وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِيَ
 ١٣٠ - وَقَالَ: لَا مَعْقَائِلٍ مَذْكُورِ
 وَقَدْ «عَصَى الهَادِي» فِي المَشْهُورِ
 ١٣١ - وَهَكَذَا: «يَرْفَعُهُ»، «يَبْلُغُ بِهِ»
 «رِوَايَةً»، «يَنْمِيهِ»، وَالَّذِي شَبِهَهُ
 ١٣٢ - وَكُلُّ ذَا مَنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلُ
 لَا رَابِعٌ جَزْمًا لَهُمْ، وَالأَوَّلُ
 ١٣٣ - صَحَّحَ فِيهِ النُّوَوِيُّ الوُوقْفَا
 وَالْفَرَقُ فِيهِ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى



المَوْضُولُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

- ١٣٤ - مَرْفُوعاً أَوْ مَوْقُوفاً أذْيَتَّصِلُ
إِسْنَادُهُ: «الْمَوْضُولُ» وَ«الْمُتَّصِلُ»
- ١٣٥ - وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّاحِبِيِّ سَقَطَ
«مُنْقَطِعٌ»، قِيلَ: أَوِ الصَّاحِبُ قَطَّ
- ١٣٦ - مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ أَثْنَانِ لَا
تَوَالِيَا، وَ«مُعْضَلٌ» حَيْثُ وَلَا
- ١٣٧ - وَمِنْهُ: حَذَفُ صَاحِبٍ وَالْمُضْطَفَى
وَمَثْنُهُ بِالتَّبَاعِيِّ وَقَفَا



المُرْسَلُ

- ١٣٨ - «المُرْسَلُ»: المَرْفُوعُ لِلتَّابِعِ، أَوْ
ذِي كِبَرٍ، أَوْ سَقَطٌ رَأَوْ قَدْ حَكَّوْا
- ١٣٩ - أَشْهَرُهَا: الْأَوَّلُ، ثُمَّ الْحُجَّةُ
بِهِ رَأَى الْأَيْمَّةُ **الثَّلَاثَةُ**
- ١٤٠ - وَرَدُّهُ الْأَقْوَى، وَقَوْلُ الْأَنْكَشَرِ
كَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ
- ١٤١ - نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ يَعْتَضِدُ
بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدٍ
- ١٤٢ - أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ الْجُمْهُورِ أَوْ
قَيْسٍ، وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا
- ١٤٣ - كَوْنُ الَّذِي أُرْسِلَ مِنْ كِبَارِ
وَإِنْ مَشَى مَعَ حَافِظٍ يُجَارِي
- ١٤٤ - وَلَيْسَ فِي شُيُوخِهِ مَنْ ضَعَّفَا
كَ«نَهَى بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْأَضَلِّ» وَفِي
- ١٤٥ - وَمُرْسَلِ الصَّاحِبِ: وَضَلَّ فِي الْأَصَحِّ
كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحَّ
- ١٤٦ - إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ، وَالَّذِي
رَأَهُ لَا مُمَيِّزاً لَّا تَحْتَنِي

- ١٤٧ - وَقَوْلُهُمْ: «عَنْ رَجُلٍ» مُتَّصِلٌ
 وَقِيلَ: بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلٌ
- ١٤٨ - كَذَلِكَ - فِي الْأَرْجَحِ - كُتِبَ لَمْ يُسَمَّ
 حَامِلُهَا، أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا أَتَّسَمَ
- ١٤٩ - وَرَجُلٌ مِنَ الصَّحَابِ، وَأَبَى
 الصَّيْرِفِي مُعْنِعِنًا، وَلِيُجْتَبَى
- ١٥٠ - وَقَدِّمِ الرَّفْعَ كَالِاتِّصَالِ
 مِنْ ثِقَمَةٍ لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ
- ١٥١ - وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ
 وَقِيلَ: قَدِّمِ أَحْفَظًا؛ وَالْأَشْهَرُ
- ١٥٢ - عَلَيْهِ، لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي
 أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَفِي
- ١٥٣ - وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارُضًا
 فَأَحْكُمْ لَهُ فِي الْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى



المعلق

- ١٥٤ - مَا أَوَّلَ الْإِنْسَانِ مِنْهُ يُظَلَّقُ
وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ: «مُعَلَّقٌ»
- ١٥٥ - وَفِي «الصَّحِيحِ» ذَا كَثِيرٍ، فَالَّذِي
أَتَى بِهِ بِصِغَةِ الْجَزْمِ خَذِ
- ١٥٦ - صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ
وَعَيْرُهُ ضَعْفٌ وَلَا تُوهِنُهُ
- ١٥٧ - وَمَا عَزَى لِشَيْخِهِ بِـ «قَالَ»
فَفِي الْأَصَحِّ: أَحْكُمْ لَهُ أَتَّصَالَ
- ١٥٨ - وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطُ
فَتَارَةً وَضَلُّ، وَأُخْرَى سَاقِطُ



المُعْنَنُ

- ١٥٩ - وَمَنْ رَوَى بِـ«عَنْ» وَ«أَنَّ» فَأَحْكَمِ
بِوَضْلِهِ؛ إِنْ اللَّقَاءُ يُعْلَمُ
- ١٦٠ - وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، وَقِيلَ: لَا
وَقِيلَ: «أَنَّ» أَقْطَعُ، وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا
- ١٦١ - وَمُسْلِمٌ يَشْرَطُ تَعَاُصْرًا فَقَطْ
وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةِ شَرَطَ
- ١٦٢ - وَبَعْضُهُمْ: عِرْفَانَهُ بِالْأَخْذِ عَنْ
وَأَسْتُعْمِلًا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنِ
- ١٦٣ - وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى
مُتَّصِلٌ، وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى



التَّدْلِيْسُ

- ١٦٤ - «تَدْلِيْسُ الأَسْنَادِ»: بِأَنْ يَرُوِيَ عَنْ
مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ؛ بِأَنْ
١٦٥ - يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوهِمُ أَتْصَالًا
كَ«عَنْ» وَ«أَنَّ» وَكَذَلِكَ «قَالَ»
١٦٦ - وَقِيلَ: أَنْ يَرُوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ
بِهِ، وَلَوْ تَعَاَصَرَ لَمْ يَجْمَعْ
١٦٧ - وَمِنْهُ: أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ
«قَطْعٌ» بِهِ الأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطَ
١٦٨ - وَمِنْهُ: «عَظْفٌ»، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا
«حَدَّثَنَا» وَفَضْلُهُ وَالأَسْمَ طَرَا
١٦٩ - وَكُلُّهُ ذُمَّ، وَقِيلَ: بَلْ جَرَحَ
فَاعِلُهُ وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحَّ
١٧٠ - وَالمُرْتَضَى: قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا
بِالْوَضَلِ؛ فَالأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا
١٧١ - وَمَا أَتَانَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِ«عَنْ»
بِحَمْلِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ فَمَنْ
١٧٢ - وَشَرُّهُ «التَّجْوِيدُ» وَ«التَّسْوِيَةُ»
إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ

١٧٣ - كَمِثْلِ «عَنْ»، وَذَلِكَ قَطْعاً يُجْرَحُ

وَدُونَهُ «تَدْلِيْسُ شَيْخٍ» يُفْصِحُ

١٧٤ - بِوَضْفِهِ بِغَيْرِ وَضْفٍ يُعْرَفُ

فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ

١٧٥ - فَقِيلَ: جَرِحُ، أَوْلِ الْأَسْتِضْعَارِ

فَأَمْرُهُ أَحْفُ؛ كَأَسْتِكْشَارِ

١٧٦ - وَمِنْهُ: إِعْطَاءُ شَيْوْخٍ فِيهَا

إِسْمٌ مُسَمَّى آخِرٍ تَشْبِيْهَا



الإِزْسَالُ الْخَفِيُّ وَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

- ١٧٧ - وَيُعْرَفُ «الإِزْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ»
بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ
- ١٧٨ - وَبِزِيَادَةِ تَجِيٍّ، وَرُبَّمَا
يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهَمَا
- ١٧٩ - حَيْثُ قَرِينَةٌ، وَإِلَّا أَحْتَمَلَا
سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ لَمَّا حَمَلَا
- ١٨٠ - وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْإِخْبَارِ
عَنْ نَفْسِهِ، وَالنَّصُّ مِنْ كِبَارِ



الشَّاذُّ وَالْمَحْفُوظُ

١٨١ - وَ«ذُو الشُّذُوزِ»: مَا رَوَى الْمَقْبُورُ

مُخَالِفاً أَرْجَحَ، وَالْمَجْعُولُ

١٨٢ - أَرْجَحَ «مَحْفُوظٌ»، وَقِيلَ: مَا أَنْفَرَدَ

لَوْلَمْ يُخَالِفْ، قِيلَ: أَوْ ضَبْطاً فَقَدْ



المُنْكَرُ وَالمَعْرُوفُ

١٨٣ - «المُنْكَرُ»: الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثُّقَّةِ

مُخَالَفًا؛ فِي «نُخْبَةِ» قَدْ حَقَّقَهُ

١٨٤ - قَابَلَهُ «المَعْرُوفُ»، وَالَّذِي رَأَى

تَرَادَفَ المُنْكَرِ وَالشَّاذِنَايَ



الْمَتْرُوكُ

١٨٥ - وَسَمَّ بِـ«الْمَتْرُوكِ» فَزِدًا تُصِيبُ

رَأَوْا لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ

١٨٦ - أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثَرِ

أَوْ فِسْقٌ، نَأَوْ غُمَّلَةً نَأَوْ وَهُمْ كَثُرَ



الأفراد

- ١٨٧ - «الفرد» إمّا «مُطلَقٌ»: مَا أَنْفَرَدَا
رَأَوْ بِهِ، فَإِنْ لَضَبُطٍ بَعُدَا
- ١٨٨ - رُدًّا، وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ: فَحَسَنُ
أَوْ بَلَغَ الضَّبُطُ: فَصَحَّ حَيْثُ عَنَّ
- ١٨٩ - وَمِنْهُ «نَسَبِيٌّ»: بِقَيْدٍ يُعْتَمَدُ
بِ«ثِقَةٍ»، أَوْ «عَنْ فُلَانٍ»، أَوْ «بَلَدٍ»
- ١٩٠ - فَيَقْرُبُ الْأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدُّ
وَهَكَذَا التَّالِيَةُ إِنْ فَرْدًا يُرَدُّ



الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ وَالْمُسْتَفِيضُ وَالْمُتَوَاتِرُ

- ١٩١ - الْأَوَّلُ: الْمُظْلَقُ فَرْدًا، وَالَّذِي لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطَّ لَهُ خُذٌ
- ١٩٢ - وَسَمَّ «الْعَزِيزِ»، وَالَّذِي رَوَاهُ ثَلَاثَةً: «مَشْهُورَنَا»، رَأَهُ
- ١٩٣ - قَوْمٌ يُسَاوِي «الْمُسْتَفِيضَ»، وَالْأَصَحُّ هَذَا بِأَكْثَرٍ؛ وَلَكِنْ مَا وَضَحَ
- ١٩٤ - حَدَّثَ تَوَاتُرًا، وَكُلٌّ يَنْقَسِمُ لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَّسِمُ
- ١٩٥ - وَالْعَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ وَقَسَمَ الْفَرْدَ إِلَى: غَرِيبٍ
- ١٩٦ - فِي مَثْنِهِ وَسَنَدٍ، وَالثَّانِ قَدْ وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَثْنٍ لَا سَنَدٌ
- ١٩٧ - وَيُظَلَّقُ «الْمَشْهُورُ» لِلَّذِي أَشْتَهَرَ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ
- ١٩٨ - وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبُ إِحَالَةُ أَجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ
- ١٩٩ - فَ«الْمُتَوَاتِرُ»، وَقَوْمٌ حَدَّدُوا بِعَشْرَةٍ، وَهُوَ الَّذِي أَجْوَدُ

- ٢٠٠ - وَالْقَوْلُ بِأَثْنِي عَشْرٍ أَوْ عَشْرِينَا
يُحْكِي، وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ
- ٢٠١ - وَبَعْضُهُمْ قَدْ ادَّعَى فِيهِ العَدَمَ
وَبَعْضُهُمْ عَزَّتهُ؛ وَهُوَ وَهْمٌ
- ٢٠٢ - بَلِ الصَّوَابُ: أَنَّهُ كَثِيرٌ
وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرٌ
- ٢٠٣ - وَلِأَبْنِ حَبَّانَ: العَزِيزُ مَا وُجِدَ
بِحَدِّهِ السَّابِقِ، لَكِنْ لَمْ يُجِدَ
- ٢٠٤ - وَلِلْعَلَائِي: جَاءَ فِي المَأْثُورِ
دُو وَضَفِي العَزِيزِ وَالمَشْهُورِ
- ٢٠٥ - حَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَبَا»
وَمِنْهُمْ العَشْرَةُ، ثُمَّ أَنْتَسَبَا
- ٢٠٦ - لَهَا حَدِيثُ «الرَّفْعِ لِليَدَيْنِ»
وَ«الحَوْضِ»، وَ«المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ»



الْأَعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

- ٢٠٧ - «الْأَعْتِبَارُ»: سَبْرُ مَا يَرَوِيهِ
هَلْ شَارَكَ الرَّاوي سِوَاهُ فِيهِ؟
- ٢٠٨ - فَإِنْ يُشَارِكُهُ الَّذِي بِهِ أَعْتُبِرُ
أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقَ: «تَابِعٌ» أَثِرُ
- ٢٠٩ - وَإِنْ يَكُنْ مَثْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدَ
فَ«شَاهِدٌ»، وَفَاقِدُ ذَيْنِ «أَنْفَرَدَ»
- ٢١٠ - وَرَبِّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى
مُتَابِعاً، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى



زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ

- ٢١١ - وَفِي «زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ» الخُلْفُ جَمٌّ
مَمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصاً أَوْ مِنْ أَتَمِّ
- ٢١٢ - ثَالِثُهَا: تُقْبَلُ لَأِ مِمَّنْ خَزَلُ
وَقِيلَ: إِنَّ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلُ
- ٢١٣ - بَعْضاً، أَوِ النَّسِيَانِ يَدَّعِيهِ
تُقْبَلُ، وَإِلَّا يُتَوَقَّفُ فِيهِ
- ٢١٤ - وَقِيلَ: إِنَّ أَكْثَرَ حَدْفِهَا تُرَدُّ
وَقِيلَ: فِيَمَا إِنْ رَوَى كُلاًَّ عَدَدُ
- ٢١٥ - إِنْ كَانَ مِنْ يَحْدِفُهَا لَا يَغْفَلُ
عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ؛ لَا تُقْبَلُ
- ٢١٦ - وَقِيلَ: لَا؛ إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمًا
وَقِيلَ: خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمًا
- ٢١٧ - وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ - وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ -:
إِنْ خَالَفتْ مَا لِلثَّقَاتِ فَهِيَ رَدُّ
- ٢١٨ - أَوْ لَا فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحَّ
أَوْ خَالَفَ الإِطْلَاقَ فَأُقْبَلُ؛ فِي الأَصَحِّ



المُعَلُّ

- ٢١٩ - وَ«عِلَّةُ الْحَدِيثِ»: أَسْبَابُ خَفْتِ
- تَقْدَحُ فِي صِحَّتهِ حِينَ وَفَتْ
- ٢٢٠ - مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ
- فَلْيَحْدُدِ الْمُعَلُّ مَنْ قَدَرَامَهُ
- ٢٢١ - مَا رِيءَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي
- صِحَّتهِ بَعْدَ سَلَامَةٍ تَفِي
- ٢٢٢ - يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ
- وَالْخُلْفِ مَعَ قَرَائِنٍ؛ فَيَهْتَدِي
- ٢٢٣ - لِلْوَهْمِ بِالْإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ
- تَدَاخُلِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَّوْا
- ٢٢٤ - بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنُّ فَقَضَى
- بِضَعْفِهِ، أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا
- ٢٢٥ - وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا: جَمْعُ الطُّرُقِ
- وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرْقِ
- ٢٢٦ - وَغَالِباً وَقُوْعُهَا فِي السَّنَدِ
- وَكَحَدِيثِ «الْبَسْمَلَةِ» فِي الْمُسْنَدِ
- ٢٢٧ - وَنَوَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَاسَ الْعِلَلِ
- لِعَشْرَةٍ، كُلُّ بِهَا يَأْتِي الْخَلْلُ

- ٢٢٨ - وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ، كَأَنْ
يُبَدِّلَ عَدْلًا بِمُسَاوٍ حَيْثُ عَنْ
٢٢٩ - وَرُبَّمَا أُعْلِلَ بِالْجَلِيّ
كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيّ
٢٣٠ - وَالْفِسْقِ وَالْكَذْبِ وَنَوْعِ جَرِحِ
وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ
٢٣١ - كَوَصَلِ ثَبِتٍ؛ فَعَلَى هَذَا رَأُوا
صَحَّ مُعَلِّ، وَهُوَ فِي الشَّاذِ حَكْوَا
٢٣٢ - وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ
التَّرْمِذِيّ، وَخُصَّه بِالْعَمَلِ



المُضْطَرَبُ

- ٢٣٣ - مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدَ
مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ؛ مَثْنًا أَوْ سَنَدًا
- ٢٣٤ - وَلَا مُرَجِّحٌ؛ هُوَ: «الْمُضْطَرَبُ»
وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبٌ
- ٢٣٥ - إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوْ أَبٍ
لِثِقَةٍ فَهُوَ صَحِيحٌ مُضْطَرَبٌ
- ٢٣٦ - الزَّرْكَشِيُّ: الْقَلْبُ وَالشُّذُودُ عَنَّا
وَالْأَضْطَرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ
- ٢٣٧ - وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحَ
بَلْ نُكْرُضُ أَوْ شُذُوذُهُ وَضَحَ



المَقْلُوبُ

- ٢٣٨ - «الْقَلْبُ» فِي الْمَثْنِ وَفِي الْإِسْنَادِ قَرُّ
 إِمَّا بِإِدَالِ الَّذِي بِهِ أَشْتَهَرُ
 ٢٣٩ - بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ؛ لِيُغْرِبَا
 أَوْ جَعَلَ إِسْنَادِ حَدِيثٍ نَأْجَتَبَى
 ٢٤٠ - لِأَخْرٍ، وَعَكْسِيهِ؛ إِغْرَابًا نَأْوُ
 مُمْتَحِنًا، كَأَهْلِ بَعْدَادَ حَكَّوْا
 ٢٤١ - وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِ«السَّرِقَةِ»
 وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهُ



المُدْرَجُ

- ٢٤٢ - وَ«مُدْرَجُ الْمَثْنِ»: بِأَنْ يُلْحَقَ فِي
أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ طَرَفِهِ
- ٢٤٣ - كَلَامٌ رَأَوْ مَا بِلَا فَضْلِ، وَذَا
يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى، كَذَا
- ٢٤٤ - بِنَصِّ رَأَوْ أَوْ إِمَامٍ، وَوَهَى
عَرَفَانُهُ فِي وَسْطِهِ أَوْ أَوَّلِهَا
- ٢٤٥ - وَ«مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ»: مَثْنَيْنِ رَوَى
بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ، أَوْ ذَا سَوَى
- ٢٤٦ - طَرَفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَرَوِي الْكُلَّ بِهِ
أَوْ بَعْضَ مَثْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِهَ
- ٢٤٧ - أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفًا
فِي سَنَدٍ؛ فَقَالَهُمْ مُؤْتَلِفًا
- ٢٤٨ - وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٍ وَقَادِحٍ
وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ



المَوْضُوعُ

- ٢٤٩ - الْخَبَرُ «الْمَوْضُوعُ» شَرُّ الْخَبَرِ
وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ أَحْظَرِ
- ٢٥٠ - فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ؛ إِلَّا وَاصِفًا
لِوَضْعِهِ، وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرْفًا
- ٢٥١ - إِمَّا بِالِاقْتِرَارِ، وَمَا يَحْكِيهِ
وَرِغَّةٍ، وَبِدَلِيلٍ فِيهِ
- ٢٥٢ - وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعًا وَمَا قَبْلَ
تَأْوِيلِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نَقَلَ
- ٢٥٣ - حَيْثُ الدَّوَاعِي أُتْلِفَتْ بِنَقْلِهِ
وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ
- ٢٥٤ - وَمَا بِهِ وَعَدُّ عَظِيمٌ نَأْوُ وَعِيدُ
عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدُ
- ٢٥٥ - وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ:
«أُحْكُمُ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِي
- ٢٥٦ - قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ، أَوْ مَنْقُولًا
خَالَفَهُ، أَوْ نَاقَضَ الْأُصُولًا
- ٢٥٧ - وَفَسَّرُوا الْأَخِيرَ: حَيْثُ يَفْقَدُ
جَوَامِعَ مَشْهُورَةٍ وَمُسْنَدُ

- ٢٥٨ - وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ
مَعَ قَطْعِ مَنَعِ عَمَلٍ: تَرَدُّدُ
- ٢٥٩ - وَالْوَاضِعُونَ: بَعْضُهُمْ لِيُنْفِسِدَا
دِينًا، وَبَعْضٌ نَصَرَ رَأْيَ قَصْدَا
- ٢٦٠ - كَذَا تَكْشِبًا، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى
لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى
- ٢٦١ - وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا
مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدَّعُوا
- ٢٦٢ - فَقَبِلْتُ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ
حَتَّى أَبَانَهَا الْأَلَى هُمْ هُمْ
- ٢٦٣ - كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّورِ
فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرَّ
- ٢٦٤ - وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو أَبْتِدَاعٍ
جَوْرُهُ؛ مُخَالَفَ الْإِجْمَاعِ
- ٢٦٥ - وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ
بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدِ
- ٢٦٦ - وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا أَخْتَلَقَا
وَاضِعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَقِمَا
- ٢٦٧ - كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ، وَمِنْهُ: مَا
وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَّا

- ٢٦٨ - وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا
لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وَهُمَا
- ٢٦٩ - مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنِ
ضَمَّنْتُهُ كِتَابِي «الْقَوْلَ الْحَسَنُ»
- ٢٧٠ - وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فَأَعْلَمِ
فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»



خَاتِمَةٌ

- ٢٧١ - شَرُّ الضَّعِيفِ: الْوَضْعُ، فَالْمُتْرُوكُ، ثُمَّ
 ذُو النُّكْرِ، فَالْمُعَلُّ، فَالْمُدْرَجُ ضَمُّ
 ٢٧٢ - وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ، فَالْمُضْطَّرِبُ
 وَأَخْرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا
 ٢٧٣ - وَمَنْ رَوَى مَثْنًا صَحِيحًا: يَجْزِمُ
 أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالَهُ لَا يَعْلَمُ
 ٢٧٤ - بَعِيرٌ مَا إِسْنَادُهُ: يُمَرِّضُ
 وَتَرْكُهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا
 ٢٧٥ - فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ
 لَا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ
 ٢٧٦ - وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ، ثُمَّ مَنْ
 ضَعُفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ
 ٢٧٧ - يَقُولَ فِي الْمَثْنِ: ضَعِيفٌ؛ قَيِّدًا
 بِسَنَدٍ؛ خَوْفَ مَجِيءِ أَجْوَدًا
 ٢٧٨ - وَلَا تُضَعَّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ
 تَضْعِيفَهُ مُصَرِّحًا عَنِ مُجْتَهِدٍ



مَنْ تَقْبَلُ رِوَايَتَهُ وَمَنْ تُرَدُّ

- ٢٧٩ - لِنَاقِلِ الأَخْبَارِ شَرَطَانِ هُمَا
عَدْلٌ وَضَبْطٌ، أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا
- ٢٨٠ - مُكَلَّفًا، لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا، وَلَا
خَرَمَ مُرُوءَةً، وَلَا مُعْتَمَلًا
- ٢٨١ - يَحْفَظُ إِنْ يُمَلِّ، كِتَابًا يَضْبِطُ
إِنْ يَرُو مِنْهُ، عَالِمًا مَا يُسْقِطُ
- ٢٨٢ - إِنْ يَرُو بِالمَعْنَى، وَضَبْطُهُ عُرِفَ
إِنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وَصِفَ
- ٢٨٣ - وَأَثْنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ، وَالأَصْحَحُ
إِنْ عَدَّلَ الوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحَ
- ٢٨٤ - أَوْ كَانَ مَشْهُورًا، وَزَادَ يُوسُفُ
بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بِعِلْمٍ يُعْرِفُ
- ٢٨٥ - عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرَحٍ؛ وَأَبَوَا
وَالجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ مُظْلَقًا رَأَوْا
- ٢٨٦ - قَبُولُهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الأَصْحَحُ
مَا لَمْ يُوثَّقَ مِنْ بِإِجْمَالِ جَرَحِ
- ٢٨٧ - وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ، وَمِنْ
أُنْثَى، وَفِي الأُنْثَى خِلَافٌ قَدْ زُكِّنَ

- ٢٨٨ - وَقَدِّمِ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ
أَكْثَرَ - فِي الْأَقْوَى - ، فَإِنْ فَصَّلَهُ
- ٢٨٩ - فَقَالَ: «مِنْهُ تَابٌ»، أَوْ نَفَاهُ
بِوَجْهِهِ؛ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ
- ٢٩٠ - وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ تَعْدِيلاً إِذَا
عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ، وَلَوْ خَصَّ بِذَا
- ٢٩١ - وَإِنْ يَقُلْ: «حَدَّثَ مَنْ لَا أَتَّهِمُ»
أَوْ «ثِقَّةٌ»، أَوْ «كُلُّ شَيْخٍ لِي وَسِيمٌ
- ٢٩٢ - بِثِقَّةٍ»؛ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْتَهَمٍ
لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَأَعْلَمِ
- ٢٩٣ - وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ
قَلَّدَهُ، وَقِيلَ: لَا مَالٌ يُبْنَى
- ٢٩٤ - وَمَا أَقْتَضَى تَصْحِيحَ مَثْنٍ فِي الْأَصَحِّ
فَتَوَى بِمَا فِيهِ، كَعَكْسِهِ وَضَحِّ
- ٢٩٥ - وَلَا بَقَاةٍ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي
تُبْطِلُهُ، وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ
- ٢٩٦ - وَلَا أَفْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ
مَا بَيْنَ مُحْتَجِّ وَذِي تَأْوِيلِ
- ٢٩٧ - وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا
وَلَمْ يُؤْتَرَفِي إِفَاقَةً مَعَا

- ٢٩٨ - وَتَرَكُوا «مَجْهُولَ عَيْنٍ»: مَا رَوَى
عَنْهُ سِوَى شَخِصٍ وَجَرِحاً مَا حَوَى
- ٢٩٩ - ثَالِثَهَا: إِنْ كَانَ مِنْ عَندهُ أَنْفَرْدُ
لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا لِلْعُدُولِ؛ لَا يَرْدُ
- ٣٠٠ - رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ
حَبْرٌ، وَذَا فِي «نُخْبَةِ» رَأَهُ
- ٣٠١ - خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِنْ قَدْ شَهْرُ
بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرُّ
- ٣٠٢ - وَالثَّالِثُ الْأَصْحُ: لَيْسَ يُقْبَلُ
مَنْ بَاطِناً وَظَاهِراً يُجَهَّلُ
- ٣٠٣ - وَفِي الْأَصْحِ يُقْبَلُ «الْمَسْتُورُ»: فِي
ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي
- ٣٠٤ - وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ
دُونَ أَسْمِهِ وَنَسَبِهِ؛ مِلْنَا لَهُ
- ٣٠٥ - وَمَنْ يَقُلُ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، نَأُو
هَذَا» لِعَدْلَيْنِ؛ قُبُولُهُ رَأُوا
- ٣٠٦ - فَإِنْ يَقُلُ: «أَوْ غَيْرُهُ» أَوْ يُجَهَّلُ
بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا؛ لَا تَقْبَلُ
- ٣٠٧ - وَكَافِرٌ بِبِدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلَ
ثَالِثَهَا: إِنْ كَذِباً قَدْ حَلَّلاً

- ٣٠٨ - وَغَيْرُهُ: يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِي
- وَمَنْ دَعَا، وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِي
- ٣٠٩ - قَبُولَهُمْ، لَا إِنْ رَوَوْا وَفَاقَا
- لِرَأْيِهِمْ؛ أَبْدَى أَبُو إِسْحَاقَا
- ٣١٠ - وَمَنْ يَتَّبِعْ عَنِ فَسْقِهِ فَلْيُقْبَلْ
- أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ؛ فَأَبْنُ حَنْبَلٍ
- ٣١١ - وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحَمَيْدِيُّ أَبَوَا
- قَبُولَهُ مُؤَبَّدًا، ثُمَّ نَأَوْا
- ٣١٢ - عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ
- وَالنَّوَوِيُّ كُلُّ ذَا أَبَاهُ
- ٣١٣ - وَمَا رَأَى الْأَوْلُونَ أَرْجَحُ
- دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ
- ٣١٤ - وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرَوَى فَالْأَصَحُّ
- إِسْقَاطُهُ، لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحَ
- ٣١٥ - أَوْ قَالَ: «لَا أَذْكَرُهُ» وَنَحْوُ ذَا
- كَأَنَّ نَسِي؛ فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا
- ٣١٦ - وَأَخِذْ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ
- جَمَاعَةً، وَأَخْرُونَ سَمَّحُوا
- ٣١٧ - وَأَخْرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شَغِلَ
- عَنْ كَسْبِهِ؛ فَأَخْتِيرَ هَذَا وَقُبِلَ

- ٣١٨ - مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي السَّمَاعِ وَالْأَدَا
 كَنُومٌ أَوْ كَتَرَكَ أَضْلِيهِ: أَرْدَدَا
- ٣١٩ - وَقَابِلَ التَّلْقِينِ، وَالَّذِي كَثُرَ
 شُدُودُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثُرُ
- ٣٢٠ - مَنْ حَفِظَهُ؛ قَالَ جَمَاعَةٌ كُبرُ
 وَمَنْ يُعَرِّفُ وَهَمَّهُ ثُمَّ أَصْرُ
- ٣٢١ - يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى؛ وَقِيَّيْدَا
- بِأَنَّ يُبَيِّنَ عَالِمٌ وَعَانَدَا
- ٣٢٢ - وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ
 عَنِ أَعْتِبَارِ هَذِهِ المَعَانِي
- ٣٢٣ - لِعُسْرِهَا، مَعَ كَوْنِ ذَا المُرَادِ
 صَارَ بَقَا سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ
- ٣٢٤ - فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتْرُ
 وَمَا رَوَى أَثَبَّتْ ثَبَّتْ بَرُّ
- ٣٢٥ - وَلْيَرَوْ مِنْ مُوَافِقِي لِأَضْلِ
 شُيُوخِهِ؛ فَذَاكَ ضَبْطُ الأَهْلِ



مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ

- ٣٢٦ - وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ
مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ
- ٣٢٧ - كَ«أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشَبَّهَا
أَوْ نَحْوُهُ نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى»
- ٣٢٨ - ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ
بَعْدَ بَلْفُظٍ أَوْ بِمَعْنَى يُورَدُ
- ٣٢٩ - يَلِيهِ «ثَبَّتْ» «مُتَقِنٌ» أَوْ «ثَقَّةٌ»
أَوْ «حَافِظٌ» أَوْ «ضَابِطٌ» أَوْ «حُجَّةٌ»
- ٣٣٠ - ثُمَّ «صَدُوقٌ» أَوْ فَ«مَأْمُونٌ» وَ«لَا
بَأْسَ بِهِ» كَذَا «خِيَارٌ»، وَتَلَا
- ٣٣١ - «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» «وَسَطٌ»
«شَيْخٌ»؛ مُكَرَّرِينَ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ
- ٣٣٢ - وَ«جَيِّدُ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُقَارِبُهُ»
«حَسَنُهُ» «صَالِحُهُ» «مُقَارِبُهُ»
- ٣٣٣ - وَمِنْهُ «مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ» أَوْ يُضَمُّ
إِلَى صَدُوقٍ: «سُوءٌ حَفِظٌ» أَوْ «وَهْمٌ»
- ٣٣٤ - يَلِيهِ: مَعَ مَشِيئَةٍ «أَرْجُو بِأَنْ
لَا بَأْسَ بِهِ» «صُوَيْلِحٌ» «مَقْبُولٌ» عَنِ

- ٣٣٥ - وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا
بِ«كَذِبٍ» وَ«الْوَضْعِ» كَيْفَ صُرِّفَا
- ٣٣٦ - ثُمَّ بِذَيْنِ «أَتَّهُمُوا» «فِيهِ نَظَرٌ»
وَ«سَاقِطٌ» وَ«هَالِكٌ» «لَا يُعْتَبَرُ»
- ٣٣٧ - وَ«ذَاهِبٌ» وَ«سَكَّتُوا عَنْهُ» «تُرِكٌ»
وَ«لَيْسَ بِالثَّقَّةِ»، بَعْدَهُ سُلِكٌ
- ٣٣٨ - «أَلْقُوا حَدِيثَهُ» «ضَعِيفٌ جِدًّا»
«إِزْمٌ بِهِ» «وَإِهٍ بِمَمَرَةٍ» «رُدًّا»
- ٣٣٩ - «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، ثُمَّ «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»
كَ«مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبَهُ»
- ٣٤٠ - «وَإِهٍ» «ضَعِيفٌ» «ضَعَّفُوا»، يَلِيهِ
«ضُعْفٌ» أَوْ «ضُعْفٌ» «مَقَالٌ فِيهِ»
- ٣٤١ - «تُنْكَرُ وَتَعْرِفُ» «فِيهِ خُلْفٌ» «طَعَنُوا»
«تَكَلَّمُوا» «سَيِّئٌ حِفْظٌ» «لَيْنٌ»
- ٣٤٢ - «لَيْسَ بِحُجَّةٍ» أَوْ «الْقَوِيَّ»
«بِعُمْدَةٍ» «بِذَلِكَ» «بِالْمَرْضِيِّ»



تَحْمَلُ الْحَدِيثُ

- ٣٤٣ - وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبْيٍ قَدْ حَمَلَا
 أَوْ فُسْقِهِ، ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلَا
- ٣٤٤ - يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ، وَالْمُشْتَهَرُ
 لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ
- ٣٤٥ - تَمْيِيزُهُ؛ أَنْ يَفْهَمَ الْخَطَابَا
 - قَدْ ضَبَطُوا - وَرَدَّهُ الْجَوَابَا
- ٣٤٦ - وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
 وَنَجَلِ هَارُونَ عَلَى ذَا نَزْلِ
- ٣٤٧ - وَغَالِباً يَحْضُلُ إِنْ خَمَسَ غَبْرُ
 فَحَدَّهُ الْجُلُّ بِهَا، ثُمَّ أَسْتَقَرُّ
- ٣٤٨ - وَكُتِبُهُ وَضَبَطُهُ حَيْثُ أَسْتَعَدُّ
 وَإِنْ يُقَدِّمُ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدُّ



أَقْسَامُ التَّحْمُلِ

- ٣٤٩ - أَعْلَى وَجُوهٍ مَنْ يُرِيدُ حَمَلًا
«سَمَاعٌ لَفْظُ الشَّيْخِ»؛ أَمَلَى أَمْ لَا
- ٣٥٠ - مِنْ حِفْظٍ نَّأَوْ مِنْ كُتُبٍ، وَلَوْ وَرَا
سِثْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَحْبَبَرَا
- ٣٥١ - مُعْتَمَدٌ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَةً
ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الْأَدَاءِ أَشْبَهُهُ
- ٣٥٢ - وَبَعْدَهُ «التَّحْدِيثُ»، فَ«الإِخْبَارُ»، ثُمَّ
«أَنْبَأْنَا» «نَبَّأْنَا»، وَبَعْدُ ضُمَّ
- ٣٥٣ - «قَالَ لَنَا»، وَدُونَهُ «قَالَ» «ذَكَرَ»
وَفِي الْمُمَذَّكَرَاتِ هَذِهِ أَبْرُ
- ٣٥٤ - وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «سَمِعْتُ» أُحْرَا
وَقِيلَ: إِنَّ عَلَى الْعُمُومِ أَحْبَبَرَا
- ٣٥٥ - وَبَعْدَ ذَا «قِرَاءَةٌ عَرْضًا» دَعَوْا
قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ نَّأَوْ كِتَابٍ نَّأَوْ
- ٣٥٦ - سَمِعْتُ مِنْ قَارِلِهِ، وَالْمُسْمِعُ
يَحْفَظُهُ أَوْ ثِقَّةٌ مُسْتَمِعٌ
- ٣٥٧ - أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَضْلًا وَجَرَى
- عَلَى الصَّحِيحِ - ثِقَّةٌ أَوْ مَنْ قَرَا

- ٣٥٨ - وَالْأَكْثَرُونَ حَكَوْا الْإِجْمَاعَا
أَخَذَا بِهَا وَالْغَوَا النَّزَاعَا
٣٥٩ - وَكُونُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ
سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ؛ خُلِفَ حَكَوَا
٣٦٠ - وَفِي الْأَدَا قِيلَ: «قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِي»
ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلِ إِنْ تَذَكَّرِ
٣٦١ - مُقَيِّدًا قِرَاءَةً لَا مُظْلَقًا
وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَدًا فِي الْمُنتَقَى
٣٦٢ - وَالْمُرْتَضَى: الثَّلَاثُ فِي الْإِخْبَارِ
يُظَلَّقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الْأَعْصَارِ
٣٦٣ - وَأَسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي»
وَقَارِيٍّ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
٣٦٤ - وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا»
وَإِنْ سَمِعَتْ قَارِئًا «أَخْبَرَنَا»
٣٦٥ - وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدٍ
أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ؛ وَحَدَّ فِي الْأَسَدِ
٣٦٦ - وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا
مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبَدَّلَا
٣٦٧ - «أَخْبَرَ» بِ«التَّحْدِيثِ» أَوْ عَكْسًا، بَلَى
يَجُوزُ إِنْ سَوَّى، وَقِيلَ: حُظِلَا

- ٣٦٨ - إِذَا قُرِيْ وَلَمْ يُقِرَّ المُسْمِعُ
لَفْظاً: كَفَى، وَقِيلَ: لَيْسَ يَنْفَعُ
- ٣٦٩ - ثَالِثُهَا: يَغْمَلُ أَوْ يَرْوِيهِ
بِ«فَدَقَرَاتُ» أَوْ «قُرِي عَالِيهِ»
- ٣٧٠ - وَلِيَرَوْ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعَ
الشَّيْخُ أَوْ خَصَّصَ غَيْراً أَوْ رَجَعَ
- ٣٧١ - مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَالسَّمَاعُ فِي الأَصَحِّ
ثَالِثُهَا: مِنْ نَاسِخٍ يَنْفَهُمُ: صَحَّ
- ٣٧٢ - رَابِعُهَا: يَقُولُ «فَدَحَضَرْتُ»
وَلَا يَقُولُ: «حُدِّثْتُ» أَوْ «أُخْبِرْتُ»
- ٣٧٣ - وَالخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا
أَوْ أَسْرَعَ القَارِيُّ أَوْ إِنْ هَيِّنَمَا
- ٣٧٤ - أَوْ بَعْدَ السَّمَاعِ؛ لَكِنْ يُعْفَى
عَنْ كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ تَخْفَى
- ٣٧٥ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ المُسْمِعُ
جَبْراً لَذَا وَكُلَّ نَقْصٍ يَقَعُ
- ٣٧٦ - وَجَازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ
مَا بَلَغَ السَّمَاعُ مُسْتَمْلِيهِ
- ٣٧٧ - لِالأَقْدَمِينَ؛ وَعَالِيهِ العَمَلُ
وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: هَذَا يُحْظَلُّ

- ٣٧٨ - وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَنْفَهُمْ
كَلِمَةً؛ فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَنْفَهُمْ
- ٣٧٩ - ثَالِثُهَا: «إِجَازَةٌ»، وَأَخْتُلِفْنَا
فَقِيلَ: لَا يُرَوَى بِهَا؛ وَضَعْنَا
- ٣٨٠ - وَقِيلَ: لَا يُرَوَى وَلَكِنْ يُعْمَلُ
وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: أَفْضَلُ
- ٣٨١ - مِنَ السَّمَاعِ، وَالتَّسَاوِي نُقِلَا
وَالْحَقُّ: أَنْ يُرَوَى بِهَا وَيُعْمَلَا
- ٣٨٢ - وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلْسَّلْفِ
وَأَسْتَوِيَا لَدَى أَنْاسٍ لِلْخَلْفِ
- ٣٨٣ - عَيْنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ
أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهُ
- ٣٨٤ - فَإِنْ يُعْمَمُ مُظْلَقًا أَوْ مَنْ وَجَدَ
فِي عَضْرِهِ؛ صَحَّحَ رَدُّ وَأَعْتَمِدَ
- ٣٨٥ - مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعَ حَضْرٍ
فَصَحَّحَنْ؛ كَ«الْعُلَمَاءِ بِمِضْرٍ»
- ٣٨٦ - وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازَ لَهُ
كَلِمٌ يُبَيِّنُ دُونَ أَشْتِرَاكِ؛ أَبْطَلَهُ
- ٣٨٧ - وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ مَعَ
تَسْمِيَةٍ، أَوْ لَمْ يُصَفَّحْ مَا جَمَعَ

- ٣٨٨ - وَإِنْ يَقُلْ - فَفِي الْأَصَحِّ أَبْطَلِ -
 «أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ، وَمَنْ شَاءَ عَلَيَّ»
- ٣٨٩ - وَصَحَّحُوا «أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ
 «أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ رِوَايَةً» رَأَوْا
- ٣٩٠ - وَالْإِذْنَ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَقْوَى أَمْتَنَعَ
 ثَالِثُهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبِعَ
- ٣٩١ - وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ
 وَكَافِرٍ، وَتَحْوِذَا، وَحَمَلِ
- ٣٩٢ - وَمَنَعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهُ
 مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ لَا نُبْطِلُهُ
- ٣٩٣ - «أَجَزْتُ مَا صَحَّ» وَ«مَا يَصِحُّ لَكَ
 مِمَّا سَمِعْتُ» أَوْ «يَصِحُّ» مَا سَلَكَ
- ٣٩٤ - فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمُجَازَا
 أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا
- ٣٩٥ - وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ
 وَلَوْ عَالَا؛ فَذَلِكَ دُوْ أُمَّتِيَّازِ
- ٣٩٦ - وَلَفْظُهَا: «أَجَزْتُهُ» «أَجَزْتُ لَهُ»
 فَإِنَّ يَحُطُّ نَاقِبًا، فَيُهِمَلُهُ
- ٣٩٧ - وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ؛ بَلْ إِذَا
 رَدَّ؛ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا

- ٣٩٨ - وَأَسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرٍ
وَشَرُّطُهُ لِعِدَّةِ أَكْبَابِرٍ
- ٣٩٩ - رَابِعُهَا عِنْدَهُمْ: «الْمُنَاوَلَةُ»
أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهُ
- ٤٠٠ - مَلِكًا، تَلِيَّ إِعَارَةً، أَوْ يُحْضِرَهُ
لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهُ
- ٤٠١ - ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، وَأَذِنَ
فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ؛ فَدِنَ
- ٤٠٢ - وَأَخَذُوا بِهِ هَذِهِ إِجْمَاعًا
بَلْ قِيلَ: ذِي تَعَادُلِ السَّمَاعَا
- ٤٠٣ - وَأَخْرُونَ فَضَّلُوهُمَا؛ وَالْأَصَحُّ
تَلِيَّ، وَسَبَقُهَا إِجَازَةٌ وَضَخٌ
- ٤٠٤ - وَصَحَّ إِنْ نَاوَلَ وَأَسْتَرَدًّا
وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الْأَضْلِ أَدَى
- ٤٠٥ - قِيلَ: وَمَا لِذِي مِنْ أُمَّتِيَّازٍ
عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازٍ
- ٤٠٦ - وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ
وَمَا رَأَى: صَحَّ؛ وَإِلَّا فَلْيُرَدُّ
- ٤٠٧ - فَإِنْ يَقُلْ: «أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا»
صَحَّ، وَيُرْوَى عَنْهُ حَيْثُ بَانَا

٤٠٨ - وَإِنْ يُنَاوِلْ لَأَمَعَ الإِذْنَ وَلَا

«هَذَا سَمَاعِي»؛ فَوِفاقاً بَطْلاً

٤٠٩ - وَإِنْ يَقُلْ: «هَذَا سَمَاعِي» ثُمَّ لَمْ

يَأْذَنْ؛ فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمُّ

٤١٠ - وَمَنْ يُنَاوِلْ أَوْ يُجْزِ فَلْيَقُلْ

«أَنْبَأْنِي» «نَاوَلْنِي» «أَجَازَ لِي»

٤١١ - «أَطْلَقَ» أَوْ «أَبَاحَ» أَوْ «سَوَّغَ» أَوْ

«أَذِنَ» أَوْ مُشْبِهَهُ هَذِي، وَرَأَوْا

٤١٢ - ثَالِثَهَا - مُصَحَّحاً - : أَنْ يُورِدا

«حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا» مُقَيِّداً

٤١٣ - وَقِيلَ: قَيِّدْ فِي مُجَازٍ قُصِيراً

وَبَعْضُهُمْ يَخْصُّهُ بِ«خَبَرًا»

٤١٤ - وَبَعْضُهُمْ يَرُوي بِنَحْوِ: «لِي كَتَبَ»

«شَافَهُ»؛ وَهُوَ مُوهِمٌ فَلْيُجْتَنَبْ

٤١٥ - فِي «الإِقْتِرَاحِ»: مُطْلَقاً لَا يَمْتَنِعُ

«أَخْبَرَ» إِنْ إِسْنَادُ جُزْءٍ قَدْ سَمِعَ

٤١٦ - وَ«عَنْ» وَ«أَنَّ» جَوِّدُوا فِيهِمَا يُشَكُّ

سَمَاعُهُ، وَفِي المُجَازِ مُشْتَرِكٌ

٤١٧ - خَامِسُهَا: «كِتَابَةُ الشَّيْخِ» لِمَنْ

يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ

- ٤١٨ - يَكْتُبَ عَنْهُ، فَمَتَى أَجَازَا
فَهِيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ أُمَّتَازَا
- ٤١٩ - أَوْ لَا؛ فَقِيلَ: لَا تَصِحُّ، وَالْأَصَحُّ
صَحَّحْتُهَا، بَلْ وَإِجَازَةٌ رَجَحُ
- ٤٢٠ - وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطُّ
كَاتِبِهِ، وَشَاهِدًا بَعْضُ شَرْطِ
- ٤٢١ - ثُمَّ لِيَقُلْ: «حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي
كَتَابَةً»، وَالْمُطْلَقِينَ وَهْنِ
- ٤٢٢ - السَّادِسُ: «الْإِعْلَامُ» نَحْوُ «هَذَا
رَوَايَتِي»؛ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ حَاذِي
- ٤٢٣ - فَصَحَّحُوا الْغَاءَ، وَقِيلَ: لَا
وَإِنَّهُ يَرُوي وَلَوْ قَدْ حَظَّلَا
- ٤٢٤ - وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي «وَصِيَّةٍ»، وَفِي
«وَجَادَةٍ»، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي
- ٤٢٥ - وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ
نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدِ
- ٤٢٦ - يُقَالُ فِي وَجَادَةٍ: «وَجَدْتُ
بِخَطِّهِ»، وَإِنْ تَخَلَّ: «ظَنَّتُ»
- ٤٢٧ - فِي غَيْرِ خَطِّ: «قَالَ»؛ مَا لَمْ تَرْتَبِ
فِي نُسخَةٍ تَحَرَّرَ فِيهِ تُصِيبُ

٤٢٨ - وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ، وَمَنْ أَتَى

بِـ«عَنْ» يُدَلِّسُ أَوْ بِـ«أَخْبَرَ»: رُدَّتَا

٤٢٩ - فَإِنْ يُقَلُّ: فَمُسْلِمٌ فِيهِ تَرَى

وَجَادَةً! فَقُلُّ: أَتَى مِنْ آخِرًا



كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبُّهُ

- ٤٣٠ - كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهَا اخْتُلِفَا
ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدَ إِجْمَاعٍ وَفِي
- ٤٣١ - مُسْتَنَّدُ الْمَنْعِ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ
«لَا تَكْتُبُوا عَنِّي»؛ فَالْحُلْفُ نُمِي
- ٤٣٢ - فَبَعْضُهُمْ أَعْلَاهُ بِالْوَقْفِ
وَأَخْرُونَ عَالُّوا بِالْخَوْفِ
- ٤٣٣ - مِنْ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرْآنِ؛ فَانْتَسَخَ
لِأَمْنِهِ، وَقِيلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخَ
- ٤٣٤ - الْكُلُّ فِي صَحِيفَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ
لِأَمْنِ نِسْيَانَهُ لَا ذِي خَلَلٍ
- ٤٣٥ - ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهَمَمِ
لِلضَّبِّ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عَجَمَ
- ٤٣٦ - وَقِيلَ: شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي أَبْتِدَا
وَفِي سُمَى مَحَلِّ لَبْسِ أُكْدَا
- ٤٣٧ - وَأَضْبَطَهُ فِي الْأَضْلِ، وَفِي الْحَوَاشِي
مُقَطَّعًا حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي
- ٤٣٨ - وَالْخَطُّ حَقُّقٌ، لَا تُعَلَّقُ، تَمْشِقُ
وَلَا بِلَا مَعْزِرَةَ تُدَقِّقُ

- ٤٣٩ - وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ
بِنَقْطِهَا، أَوْ كَتَبِ حَرْفِ أَسْفَلِهِ
- ٤٤٠ - أَوْ هَمْزَةٍ، أَوْ فَوْقَهَا قَلَامَهُ
أَوْ فَتْحَةً، أَوْ هَمْزَةً عَلَامَهُ
- ٤٤١ - وَالنَّقْطُ تَحْتَ السَّيْنِ: قِيلَ: صَفَا
وَقِيلَ: كَالشَّيْنِ؛ أَثَافِي تُلْفَى
- ٤٤٢ - وَالْكَافُ لَمْ تُبَسِّطْ: فَكَافٌ كُتِبَا
فِي بَطْنِهَا، وَاللَّامُ: لَامًا صَحْبَا
- ٤٤٣ - وَالرَّمَزَ بَيِّنًا، وَسِوَاهُ أَفْضَلُ
وَبَيِّنَ كُلِّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ
- ٤٤٤ - بِدَارَةٍ، وَعِنْدَ عَرْضِ تُعْجَمُ
وَكِرَهُوا فَضْلَ مُضَافٍ يُوهِمُ
- ٤٤٥ - وَأَكْتُبُ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا
مَعَ الصَّلَاةِ وَالرُّضَا تَعْظِيمَا
- ٤٤٦ - وَلَا تَكُنْ تَرْمُزُهَا أَوْ تُفْرِدِ
- وَلَوْ خَلَا الْأَضْلُ - خِلَافَ أَحْمَدِ
- ٤٤٧ - ثُمَّ عَلَيْهِ - حَتْمًا - الْمُقَابَلَةُ
بِأَضْلِهِ، أَوْ فَرَعَ أَضْلٍ قَابَلُهُ
- ٤٤٨ - وَخَيْرُهَا مَعَ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ
وَقَالَ قَوْمٌ: مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ

- ٤٤٩ - وَقِيلَ: هَذَا وَاجِبٌ، وَيُكْتَفَى
- إِنْ ثِقَّةٌ قَابِلَةٌ فِي الْمُكْتَفَى
- ٤٥٠ - وَنَظَرُ السَّامِعِ مِنْهُ يُنْدَبُ
- فِي نُسخَةٍ، وَأَبْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ
- ٤٥١ - إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَارَ أَنْ يَرُويَ إِنْ
- يَنْسَخُ مِنْ أَصْلٍ ضَابِطٌ، ثُمَّ لِيُبَيِّنَ
- ٤٥٢ - وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٍ فِي الْأَصْلِ
- وَسَاقِطاً خَرَجَ لَهُ بِالْفَضْلِ
- ٤٥٣ - مُنْعَطِفاً، وَقِيلَ: مَوْضُوعاً إِلَى
- يُمنَى بغيرِ طَرْفِ سَطْرِ، وَأَعْتَلَى
- ٤٥٤ - وَبَعْدَهُ «صَحَّ»، وَقِيلَ: زِدْ «رَجَعُ»
- وَقِيلَ: كَرَّرْ كَلِمَةً؛ لَكِنْ مُنْعَ
- ٤٥٥ - وَخَرَجْنَا لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطٍ
- وَقِيلَ: ضَبَّبَ خَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطَ
- ٤٥٦ - مَا صَحَّ فِي نَقْلِ وَمَعْنَى - وَهُوَ فِي
- مَعْرِضٍ شَكٌّ - : «صَحَّ» فَوْقَهُ فُفِي
- ٤٥٧ - أَوْ صَحَّ نَقْلاً وَهُوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدَ
- ضَبَّبَ وَمَرَّضَ فَوْقَهُ صَادٌ تُمَدُّ
- ٤٥٨ - كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِرْسَالِ
- وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي اتِّصَالِ

- ٤٥٩ - لِعَظْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ
وَأَخْتَصَرَ التَّضْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ
- ٤٦٠ - وَمَا يَزِيدُ فِي الكِتَابِ فَاْمُحُ أَوْ
حُكَّ أَوْ أَضْرِبُ - وَهُوَ أَوْلَى - ، وَرَأَوْا
- ٤٦١ - وَضَلَّ لِهَذَا الخَطِّ بِالمَضْرُوبِ
وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ
- ٤٦٢ - مُنْعَطِفًا مِنْ طَرْفَيْهِ، أَوْ كُتِبَ
صِفْرًا بِجَانِبَيْهِ، أَوْ هُمَا أَصِيبُ
- ٤٦٣ - بِنِضْفِ دَارَةٍ، فَإِنْ تَكَرَّرَا
زِيَادَةُ الأَسْطُرِ: سِمَهَا أَوْ عَرَا
- ٤٦٤ - وَبَعْضُهُمْ: يَكْتُبُ «لَا»، أَوْ «مِنْ» عَلَى
أَوْلَاهِ، أَوْ «زَائِدٌ»، ثُمَّ «إِلَى»
- ٤٦٥ - وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكْرَرٍ
فَالثَّانِي أَضْرِبُ فِي أِبْتِدَاءِ الأَسْطُرِ
- ٤٦٦ - وَفِي الأَخْيَرِ: أَوْلَا، أَوْ وُزَعَا
وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلَ لَا تَقْطَعَا
- ٤٦٧ - وَحَيْثُ لَا وَوَقَعَا فِي الأَثْنَا
قَوْلَانِ: ثَانٍ، أَوْ قَلِيلٌ حُسْنًا
- ٤٦٨ - وَذُو الرُّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَةَ
مُؤَصَّلًا كِتَابَهُ بِوَاحِدَةٍ

- ٤٦٩ - مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَا مِشْرٌ، وَمَا
يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا
- ٤٧٠ - مُسَمِّياً، أَوْ رَامِزاً مُبَيِّنَا
أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيِّنَا
- ٤٧١ - وَكَتَبُوا «حَدَّثْنَا»: «ثَنَا» وَ«نَا»
وَ«دَثْنَا»، ثُمَّ «أَنَا»: «أَخْبَرْنَا»
- ٤٧٢ - أَوْ «أَرْنَا» أَوْ «أَبْنَا» أَوْ «أَخْنَا»
«حَدَّثَنِي» قِسْمَهَا عَلَى «حَدَّثْنَا»
- ٤٧٣ - وَ«قَالَ»: قَافاً مَعَ «ثَنَا» أَوْ تُفْرَدُ
وَحَدْفُهَا فِي الْخَطِّ أَضْلاً أَجْوَدُ
- ٤٧٤ - وَكَتَبُوا «حَ» عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدِ
فَقِيلَ: مِنْ «صَحَّ»، وَقِيلَ: ذَا أَنْفَرَدُ
- ٤٧٥ - مِنْ الْحَدِيثِ، أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرَدِ
أَوْ حَائِلِ، وَقَوْلُهَا لَفْظاً أَسَدُ
- ٤٧٦ - وَكَاتِبُ التَّسْمِيْعِ فَلْيُبَسْمِلِ
وَيَذْكَرِ أَسْمَ الشَّيْخِ نَاسِباً جَلِي
- ٤٧٧ - ثُمَّ يَسُوقُ سَنَدًا وَمَثْنَا
لِأَخِيرِ، وَلِيَتَجَانَبَ وَهْنَا
- ٤٧٨ - وَيَكْتُبُ التَّارِيخَ مَعَ مَنْ سَمِعُوا
فِي مَوْضِعِ مَا، وَأَبْتِدَاءً أَنْفَعُ

- ٤٧٩ - وَلَيْكَ مَوْثُوقاً، وَلَوْ بِحَطِّهِ
لِنَفْسِهِ، وَعَدُّهُمْ بِضَبِّطِهِ
- ٤٨٠ - أَوْ ثِقَّةً، وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى
تَضَحِيحِهِ، وَحَذْفُ بَعْضِ حُظَالَا
- ٤٨١ - وَمَنْ سَمَاعُ الغَيْرِ فِي كِتَابِهِ
بِحَطِّهِ أَوْ حُطِّ بِالرِّضَا بِهِ
- ٤٨٢ - نُلِزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ، وَمَنْ
بِغَيْرِ حَطِّ أَوْ رِضَاهُ؛ فَلْيُسِّنْ
- ٤٨٣ - وَلْيُسْرِعِ المَعَارُ، ثُمَّ يَنْقُلْ
سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرَضٍ يَحْضُلْ



صِفَةُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ

- ٤٨٤ - وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِيَ
حِفْظاً، أَوْ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكَرُ
- ٤٨٥ - أَوْ غَابَ أَضْلٌ؛ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ
يَنْنَدُرُ، أَوْ أُمَّيٌّ، أَوْ ضَرِيرٌ
- ٤٨٦ - يَضِبُّهُمَا مُعْتَمِدَ مَشْهُورٍ
فَكُلَّ هَذَا جَوَزَ الْجُمْهُورُ
- ٤٨٧ - وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَضْلِهِ بِأَنْ
يَسْمَعَ فِيهَا الشَّيْخَ أَوْ يُسْمِعَ؛ لَنْ
- ٤٨٨ - يُجَازُوهُ، وَرَأَى أَيُّوْبُ
جَوَازَهُ، وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ
- ٤٨٩ - إِنْ أَظْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ
فَإِنْ يُجِزُهُ يُبَحِّ الْمَجْمُوعُ
- ٤٩٠ - مَنْ كُتِبَ خِلَافَ حِفْظِهِ يَجِدُ
- وَحِفْظُهُ مِنْهَا - : الْكِتَابَ يَعْتَمِدُ
- ٤٩١ - كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَ، وَأَعْتَمَدُ
حِفْظاً إِذَا أَيَقَنَ، وَالْجَمْعُ أَسَدٌ
- ٤٩٢ - كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ، وَفِي
مَنْ يَرُوهُ بِالْمَعْنَى خِلَافٌ قَدْ قَفِيَ

- ٤٩٣ - فَلَاكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ
ثَالِثُهَا: يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ
- ٤٩٤ - وَقِيلَ: إِنَّ أَوْجَبَ عِلْمًا الْحَبْرُ
وَقِيلَ: إِنَّ يَنْسَ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَكَرَ
- ٤٩٥ - وَقِيلَ: فِي الْمَوْقُوفِ، وَأَمْنَعُهُ لَدَى
مُصَنَّفِ، وَمَا بِهِ تُعْبَدًا
- ٤٩٦ - وَقُلْ أَخِيرًا: «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا
أَشْبَهَهُ؛ كَالشَّكِّ فِي مَا أُبْهِمًا
- ٤٩٧ - وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْحَبْرِ
إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
- ٤٩٨ - وَأَمْنَعُ لِيذِي تُهْمَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ
فَلَا يُكْمَلُ خَوْفٌ وَضَفٌّ بِخَلْلٍ
- ٤٩٩ - وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ
يَجْرِي، وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ
- ٥٠٠ - وَأَحْذَرُ مِنَ اللَّحْنِ أَوْ التَّضْحِيفِ
خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ
- ٥٠١ - فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ حَقٌّ مَنْ طَلَبَ
وَحُذِرَ مِنَ الْأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبِ
- ٥٠٢ - فِي خَطَأٍ وَلَحْنٍ أَضَلُّ: يُرْوَى
عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا فِي الْأَفْوَى

- ٥٠٣ - ثَالِثُهَا: تَرْكُ كِلَيْهِمَا، وَلَا
 تَمَحُّ مِنَ الْأَصْلِ عَلَى مَا أَنْتَ خِلَا
 ٥٠٤ - بَلْ أَبَقِهِ مُضَبَّباً وَبَيِّنَ
 صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ، ثُمَّ إِنْ
 ٥٠٥ - تَقْرَأَهُ قَدَّمَ مُضْلِحاً فِي الْأُولَى
 وَالْأَخْذُ مِنْ مَثْنٍ سِوَاهُ أَوْلَى
 ٥٠٦ - وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا يُغَيِّرُ
 كَابِنٍ وَحَرْفٍ: زِدْ وَلَا تَعَسُرُ
 ٥٠٧ - كَذَاكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ
 إِثْيَانُهُ مِمَّنْ عَلَا، وَأَلْزَمُوا
 ٥٠٨ - «يَعْنِي»، وَمَا يَدْرُسُ فِي الْكِتَابِ
 مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّوَابِ
 ٥٠٩ - كَمَا إِذَا يَشُكُّ وَأَسْتَثَبَتْ مِنْ
 مُعْتَمَدٍ، وَفِيهِمَا نَدْباً أَبِنُ
 ٥١٠ - وَمَنْ عَلِيهِ كَلِمَاتٌ تُشْكَلُ
 يَرْوِي عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يَسْأَلُ
 ٥١١ - وَمَنْ رَوَى مَثْناً عَنْ أَشْيَاخٍ وَقَدْ
 تَوَافَقَا مَعْنَى وَلَفْظُ مَا اتَّحَدَ
 ٥١٢ - مُقْتَصِراً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَلَمْ
 يُبَيِّنْ أَحْتِصَاصَهُ؛ فَلَمْ يُلَمَّ

- ٥١٣ - أَوْ قَالَ: «قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» أَوْ
«وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى»؛ عَلَى خُلْفِ حَكْوَا
- ٥١٤ - وَإِنْ يَكُنْ لِلْفِظْهِ يُبَيِّنُ
مَعَ «قَالَ» أَوْ «قَالَآ»؛ فَذَلِكَ أَحْسَنُ
- ٥١٥ - وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا قُوبِلَا
بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبَيِّنُ؛ أَحْتَمَلَا
- ٥١٦ - جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ، وَفُصِّلَا
مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِيلٍ وَبِلَا
- ٥١٧ - وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصَفٍ مَنْ
فَوْقَ شُيُوخِ عَنْهُمْ مَا لَمْ يُبَيِّنْ
- ٥١٨ - بِنَحْوِ «يَعْنِي» وَبِ«أَنَّ» وَبِ«هُوَ»
أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
- ٥١٩ - أَجْزُهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ
وَالْفَضْلُ أَوْلَى قَاصِرِ الْمَذْكُورِ
- ٥٢٠ - وَ«قَالَ» فِي الإِسْنَادِ قُلُّهَا نَطْقًا نَأُو
«قِيلَ لَهُ»، وَالتَّرْكُ جَائِزًا رَأُوَا
- ٥٢١ - وَنَسَخُ إِسْنَادِهِمَا قَدْ أَتَّحَدَ
نَدْبًا أَعْدَفِي كُلِّ مَثْنٍ فِي الأَسَدِ
- ٥٢٢ - لَا وَاجِبًا، وَالْبَدْءُ فِي أَغْلَبِهِ
بِهِ، وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعَ «وَبِهِ»

- ٥٢٣ - وَجَازَ مَعَ ذَا ذِكْرٍ بَعْضٍ بِالسَّنَدِ
مُنْفَرِدًا عَلَى الْأَصَحِّ الْمُعْتَمَدِ
- ٥٢٤ - وَالْمَيِّزُ أَوْلَى، وَالَّذِي يُعِيدُ
فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ
- ٥٢٥ - وَسَابِقُ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدِ
ثُمَّ يُتِمُّهُ: أَجِزْ، فَإِنْ يُرَدُّ
- ٥٢٦ - حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحٌ
جَوَازُهُ، كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الْأَصَحِّ
- ٥٢٧ - وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ يُؤَخِّرُ السَّنَدَ
حَيْثُ مَقَالٌ؛ فَاتَّبِعْ وَلَا تَعُدُّ
- ٥٢٨ - وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَتْنًا وَقَدْ
جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَتْنًا لَمْ يُعَدِّ
- ٥٢٩ - بَلْ قَالَ فِيهِ: «نَحْوُهُ» أَوْ «مِثْلُهُ»
لَا تَرَوْ بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ
- ٥٣٠ - وَقِيلَ: جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرَوِهِ
ذَا مَيِّزَةٍ، وَقِيلَ: لَا فِي «نَحْوِهِ»
- ٥٣١ - الْحَاكِمُ: أَخْصَصَ «نَحْوُهُ» بِالْمَعْنَى
و«مِثْلُهُ» بِاللَّفْظِ؛ فَارْقُ سُنَانَا
- ٥٣٢ - وَالْوَجْهُ: أَنْ يَقُولَ: «مِثْلَ خَبَرٍ
قَبْلُ، وَمَتْنُهُ كَذَا»، فَلْيَذْكَرْ

- ٥٣٣ - وَإِنْ بَبَغَضِهِ أَنْتَى وَقَوْلِهِ
«وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» أَوْ «بِطَوْلِهِ»
- ٥٣٤ - فَلَا تُتِمَّمُهُ، وَقِيلَ: جَازَا
إِنْ يَعْرِفَا، وَقِيلَ: إِنْ أَجَازَا
- ٥٣٥ - وَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ: «قَالَ: وَذَكَرَ
حَدِيثَهُ، وَهُوَ كَذَا» وَأَثَرِ الخَبَرِ
- ٥٣٦ - وَجَازَ أَنْ يُبَدَلَ بِـ «النَّبِيِّ»
«رَسُولُهُ»، وَالْعَكْسُ فِي القَوِيِّ
- ٥٣٧ - وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ - كَالْمُذَاكِرَةِ - :
بَيْنَ حَتْمًا، وَالْحَدِيثُ مَا تَرَهُ
- ٥٣٨ - عَنِ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرْحٍ
إِحْدَاهُمَا؛ فَحَذَفَ وَاحِدٌ أَبْخَ
- ٥٣٩ - وَمَنْ رَوَى بَغَضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلٍ
وَبَغَضَهُ عَنْ آخِرٍ ثُمَّ جَمَلَ
- ٥٤٠ - ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيِّنًا - بِلا
مَيِّزٍ - : أَجِزُ، وَحَذَفَ شَخْصٍ حُظْلًا
- ٥٤١ - مُجَرَّحًا يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلًا
وَحَيْثُ جَرِحُ وَاحِدٌ لَا تَقْبَلَا



آدَابُ الْمُحَدِّثِ

- ٥٤٢ - وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ: عِلْمُ الْأَثَرِ
فَصَحَّحَ النَّبِيَّةَ، ثُمَّ طَهَّرَ
- ٥٤٣ - قَلْباً مِنَ الدُّنْيَا، وَزِدْ حِرْصاً عَلَى
نَشْرِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ مَنْ يُحْتَجُّ إِلَى
- ٥٤٤ - مَا عِنْدَهُ: حَدَّثَ؛ شَيْخاً أَوْ حَدَّثَ
وَرَدَّ لِالْأَرْجَحِ نَاصِحاً وَحَثُّ
- ٥٤٥ - إِنْ دَقِيقِ الْعَيْدِ: لَا تُرْشِدْ إِلَى
أَعْلَى فِي الْأَسْنَادِ إِذَا مَا جَهْلًا
- ٥٤٦ - وَمَنْ يُحَدِّثُ وَهُنَاكَ أَوْلَى
فَلَيْسَ كُرْهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى
- ٥٤٧ - هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ
عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصَّحَابُ
- ٥٤٨ - وَفِي الصَّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ
يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ
- ٥٤٩ - وَهُوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا أَنْفَرَدَا
فَرَضُ كِفَايَةِ إِذَا تَعَدَّدَا
- ٥٥٠ - وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطاً يَخْفُ
لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمَى وَالصَّغْفِ؛ كَفُّ

- ٥٥١ - وَمَنْ أَتَى حَدَّثَ - وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ
نِيَّتُهُ - ؛ فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحُّ
- ٥٥٢ - فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارِ جِلَّةِ
«أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهِ»
- ٥٥٣ - وَلِلْحَدِيثِ : الْغُسْلُ ، وَالتَّطَهُّرُ
وَالطَّيْبُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَالتَّبَخُّرُ
- ٥٥٤ - مُسَرِّحاً ، وَأَجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبٍ
وَهَيَبَةٍ ، مُتَّكِئاً عَلَى رُتَبٍ
- ٥٥٥ - وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ ، وَمَنْ رَفَعَ
صَوْتاً عَلَى الْحَدِيثِ ؛ فَأَزْبُرْهُ وَدَعُ
- ٥٥٦ - وَلَا تُحَدِّثْ قَائِماً أَوْ مُضْطَّجِعاً
أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِعٍ
- ٥٥٧ - وَأَفْتَحِ الْمَجْلِسَ كَالتَّثْمِيمِ
بِالْحَمْدِ ، وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
- ٥٥٨ - بَعْدَ قِرَاءَةِ آيٍ ، وَدُعَا
وَلَيْكَ مُقْبِلاً عَلَيْهِمْ مَعَا
- ٥٥٩ - وَرَتَّلِ الْحَدِيثَ ، وَأَعْقِدْ مَجْلِسَا
يَوْمًا بِأَسْبُوعٍ لِلْأَمْلَاءِ أَنْتِيسَا
- ٥٦٠ - ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمْلِياً مُحْصِلاً
وَزِدْ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعُ ، وَأَعْتَلِي

- ٥٦١ - يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يُفَهِّمُ
وَأَسْتَنْصَتِ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا
- ٥٦٢ - وَبَعْدَهُ: بِسْمَلٍ ثُمَّ يَحْمَدُ
مُصَلِّياً، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُورِدُ
- ٥٦٣ - «مَا قُلْتَ؟» أَوْ «مَنْ قُلْتَ؟» مَعَ دُعَائِهِ
لَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي أَنْتَهَائِهِ
- ٥٦٤ - «حَدَّثْنَا» وَيُورِدُ الْإِسْنَادَ
مُتَرْجِماً شُيُوخَهُ الْأَفْرَادَ
- ٥٦٥ - وَذَكَرَهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ
أَوْ حِرْفَةٍ: لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعْبِ
- ٥٦٦ - وَأَرُو فِي الْأَمْلا عَنِ شُيُوخٍ **عُدُّوا**
عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَرٌ، وَيَجْعَلُ
- ٥٦٧ - أَرْجَحَهُمْ مُقَدِّمًا، وَحَرَّرَ
وَعَالِيًا قَصِيرَ مَثْنٍ **نَاخَتِرَ**
- ٥٦٨ - ثُمَّ أَبْنِ **عُلُوَّهُ، وَصِحَّتَهُ**
وَضَبْطَهُ، وَمُشْكِلًا، وَعِلَّتَهُ
- ٥٦٩ - وَأَجْتَنِبِ الْمُسْكِلَ كَالصِّفَاتِ
وَرُخْصًا، مَعَ الْمَشَاجِرَاتِ
- ٥٧٠ - وَالزُّهْدَ مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
أَوْلَى فِي الْأَمْلاءِ بِالِاتِّفَاقِ

٥٧١ - وَأَخْتِمُهُ بِالْإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ

وَمُتَّقِنُ خَرَجَهُ لِقَاصِرِ

٥٧٢ - أَوْ حَافِظٍ بِمَا يُهْمُ يُشْغَلُ

وَقَابِلِ الإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ



مَسْأَلَةٌ

- ٥٧٣ - وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا؛ فَأَخْتَصَّصَا
بِ«حَافِظٍ»، كَذَا الْخَطِيبُ نَصًّا
- ٥٧٤ - وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّضْحِيحِ
يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ
- ٥٧٥ - أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا
يَذَرِي الْأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهَمَا
- ٥٧٦ - فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجًا
وَمَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيْمَا نُهَجَا
- ٥٧٧ - يَذَرِي أَضْطِلَاحَ الْقَوْمِ، وَالتَّمْيِيزَا
بَيْنَ مَرَاتِبِ الرَّجَالِ مِيزَا
- ٥٧٨ - فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ، وَالطَّبَاقِ
كَذَا الْخَطِيبُ حَدًّا لِإِطْلَاقِ
- ٥٧٩ - وَصَرَاحِ الْمِزْيِ: أَنْ يَكُونَ مَا
يَفُوتُهُ أَقْلًا مِمَّا عَلِمَا
- ٥٨٠ - وَدُونَهُ «مُحَدِّثٌ»: أَنْ تُبْصِرَهُ
مِنْ ذَلِكَ يَخْوِي جُمْلَةً مُسْتَكْثَرَهُ
- ٥٨١ - وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدِ
مُقْتَصِرٌ - لَا عِلْمَ - : سِمٌ بِ«الْمُسْنَدِ»

٥٨٢ - وَبِ«أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» لَمَّبُوا
أُمَّةَ الْحَدِيثِ قَدَمًا نَسَبُوا



آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

- ٥٨٣ - وَصَحَّحِ النَّيِّةَ، ثُمَّ اسْتَغْمِلِ
 مَكَّارِمَ الْأَخْلَاقِ، ثُمَّ حَاصِّلِ
- ٥٨٤ - مِنْ أَهْلِ مِضْرِكَ الْعَلِيِّ فَالْعَلِيِّ
 ثُمَّ الْبِلَادَ أَرْحَلْ، وَلَا تَسَهَّلِ
 فِي الْحَمْلِ، وَأَعْمَلْ بِالَّذِي تَرَوِيهِ
- ٥٨٥ - وَالشَّيْخَ بَجَلْ، لَا تُطِلْ عَلَيْهِ
 وَلَا يَعْزُوقَنَّكَ الْحَيَاءُ عَنْ طَلْبِ
- ٥٨٦ - وَالْكَبْرِ، وَأَبْذُلْ مَا تُفَادُ، وَأَكْثِبِ
 لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لِأَسْتَبْصَارِ
- ٥٨٧ - لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ لِأَفْتِيحَارِ
 وَمَنْ يُفِيذَكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخَّرِ
- ٥٨٨ - بَلْ خُذْ، وَمَهْمَا تَرَوْ عَنْهُ فَانْظُرِ
 فَقَدْ رَوَوْا: «إِذَا كَتَبْتَ قَمَّشٍ
 ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَمَقِّشِ»
- ٥٨٩ - وَتَمِّمِ الْكِتَابَ فِي السَّمَاعِ
 وَإِنْ يَكُنْ لِلْإِنْتِخَابِ دَاعٍ
- ٥٩٠ - فَلْيَنْتَخِبْ عَلَيْهِ وَمَا أَنْفَرْدُ
 وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مِنْ أَسْتَعَدُّ

- ٥٩٢ - وَعَلَّمُوا فِي الأَصْلِ لِلمُقَابَلَةِ
أَوْ لِذَهَابِ فِرْعَوِيهِ فَعَادَلَهُ
- ٥٩٣ - وَسَامِعُ الحَدِيثِ بِأَقْتِصَارِ
عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الحِمَارِ
- ٥٩٤ - فَلَيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهُ
وَفِقْمَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهُ
- ٥٩٥ - وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا
رَجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا
- ٥٩٦ - وَأَقْرَأُ كِتَاباً تَدْرٍ مِنْهُ الإِضْطِرَاحُ
كَـ «هَذِهِ»، وَ«أَضْلِيهَا»، وَ«أَبْنِ الصَّلَاحِ»
- ٥٩٧ - وَقَدِّمِ «الصَّحَاحَ» ثُمَّ «السُّنَنَا»
ثُمَّ «الْمَسَانِيدَ» وَمَا لَا يُغْتَنَى
- ٥٩٨ - وَأَحْفَظُهُ مُتَّقِنَاً وَذَاكِرًا، وَرَأُوَا
جَوَازَ كَتْمٍ عَنِ خِلَافِ الأَهْلِ، أَوْ
- ٥٩٩ - مَنْ يَدْعُ الصَّوَابَ إِنْ يُدْكَرِ
ثُمَّ إِذَا أَهَّلْتَ صَنَّفَ؛ تَمَهَّرِ
- ٦٠٠ - وَيُبْقِ ذِكْرًا مَا لَهُ مِنْ غَايَةِ
وَإِنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الكِفَايَةِ
- ٦٠١ - فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالأَبْوَابِ
وَقَوْمٌ المُسْنَدَ لِلصَّحَابِ

- ٦٠٢ - يَبْدَأُ بِالْأَسْبَقِي، أَوْ بِالْأَقْرَبِ
إِلَى النَّبِيِّ، أَوْ الْحُرُوفَ يَجْتَبِي
- ٦٠٣ - وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ، وَقَدْ رَأَوْا
أَنْ يَجْمَعَ الْأَطْرَافَ، أَوْ شِيُوخًا نَّأَوْ
- ٦٠٤ - أَبْوَابًا، نَّأَوْ تَرَاجِمًا، أَوْ طُرُقًا
وَأَحْذَرُ مِنَ الْإِخْرَاجِ قَبْلَ الْإِنْتِقَا
- ٦٠٥ - وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الْأَثَارِ
كَقَارِئِ الْقُرْآنِ؟ خُلْفٌ جَارِي



العالي والنازلُ

- ٦٠٦ - قَدْ خُصَّتِ الأُمَّةُ بِالإِسْنَادِ
وَهُوَ مِنَ الدِّينِ بِأَلَا تَرْدَادِ
- ٦٠٧ - وَطَلَبُ العُلُوبِ سُنَّةٌ، وَمَنْ
يُفَضِّلُ النُّزُولَ عَنْهُ: مَا فَطَنَ
- ٦٠٨ - وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا
قُرْبُ إِلَى النَّبِيِّ، أَوْ إِمَامٍ، نَأُو
- ٦٠٩ - بِنِسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ
يَنْزِلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدَ
- ٦١٠ - فَإِنْ يَصِلُ لِشَيْخِهِ: «مُوَافَقَهُ»
أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ: «بَدَلٌ»، أَوْ وَافَقَهُ
- ٦١١ - فِي عَدَدٍ: فَهُوَ «المُسَاوَأَةُ»، وَإِنْ
فَرْدًا يَزِدُ: «مُصَافِحَاتٌ»؛ فَاسْتَبِينَ
- ٦١٢ - وَقَدِمَ الوَفَاةُ أَوْ خَمْسِينَ
عَامًا تَقَضَّتْ أَوْ سِوَى عَشْرِينَ
- ٦١٣ - وَقَدِمَ السَّمَاعِ، وَالنُّزُولُ
نَقِيضُهُ؛ فَخَمْسَةٌ مَجْعُولٌ
- ٦١٤ - وَإِنَّمَا يُدْمُ مَا لَمْ يَنْجَبِرُ
لِكِنَّةِ عُلُوِّ مَعْنَى يَفْتَصِرُ

٦١٥ - وَلِأَبْنِ حَبَّانَ: إِذَا دَارَ السَّنَدُ

مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَتَقْدُ

٦١٦ - فَإِنْ تَرَى لِمَتْنٍ فَالْأَعْلَامُ

وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ



المُسَلْسَلُ

- ٦١٧ - هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رَجَالُهُ
قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالِهِ
- ٦١٨ - قَوْلِيَّةٍ، فَعْلِيَّةٍ، كِلَيْهِمَا
لَهُمْ، أَوِ الإِسْنَادِ فِي مَا قُسِّمَ
- ٦١٩ - وَخَيْرُهُ: الدَّالُّ عَلَى الوَصْلِ، وَمِنْ
مُفَادِهِ: زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكُنْ
- ٦٢٠ - وَقَلَّمَ يَسْلَمُ فِي التَّسْلُسِ
مِنْ خَلَلٍ، وَرَبَّمَا لَمْ يُوصَلِ
- ٦٢١ - كَ «أَوَّلِيَّةٍ» لِسُفْيَانَ أَنْتَهَى
وَخَيْرُهُ: مُسَلْسَلٌ بِالفُقْهَاءِ



غَرِيبُ الْأَفَاضِ الْحَدِيثِ

- ٦٢٢ - أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعَمَّرٌ
وَالنَّضْرُ؛ قَوْلَانِ، وَقَوْمٌ أَثَرُوا
- ٦٢٣ - وَأَبْنُ الْأَثِيرِ الْآنَ أَعْلَى، وَلَقَدْ
لَخَّضْتُهُ مَعَ زَوَائِدَ تُعَدُّ
- ٦٢٤ - فَأَعْنِ بِهِ، وَلَا تَخُضْ بِالظَّنِّ
وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
- ٦٢٥ - وَخَيْرُهُ: مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ، نَأْوُ
عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَأْوٍ، قَدْ حَكَّوْا



المُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ

- ٦٢٦ - وَالْعَسْكَرِيُّ صَنَّفَ فِي «التَّضْحِيفِ»
وَالدَّارِقُطْنِي أَيَّمَا تَضْنِيفِ
- ٦٢٧ - فَمَا يُغَيِّرُ نَقْطَهُ: «مُصَحَّفٌ»
أَوْ شَكْلُهُ لَا أَحْرَفٌ: «مُحَرَّفٌ»
- ٦٢٨ - فَقَدِيكُونُ: سَنَدًا، وَمَثْنًا
وَسَامِعًا، وَظَاهِرًا، وَمَعْنَى
- ٦٢٩ - فَأَوَّلُ: «مُرَاجِمٌ» صَحَّفَهُ
يَحْيَى: «مُزَاجِمًا»؛ فَمَا أَنْصَفَهُ
- ٦٣٠ - وَبَعْدَهُ: «يُشَقُّقُونَ الحُطْبَا»
صَحَّفَهُ وَكَيْعُ قَالَ: «الحَطْبَا»
- ٦٣١ - وَثَالِثٌ: كَ «خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ»
شُعْبَةُ قَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ»
- ٦٣٢ - وَ«عَاصِمُ الأَحْوَلُ» بَعْضُ غَيِّرًا
بِ «وَاصِلِ الأَحْدَبِ» فِيمَا أَثَرًا
- ٦٣٣ - وَرَابِعٌ: مِثْلُ حَدِيثِ «أَحْتَجَرَا»
صَحَّفَهُ بِالمِيمِ بَعْضُ الكُبَرَا
- ٦٣٤ - وَخَامِسٌ: مِثْلُ حَدِيثِ «العَنْزَةَ»
ظَنَّ القَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنزَةَ

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

- ٦٣٥ - «النَّسْخُ»: رَفَعٌ أَوْ بَيَانٌ، وَالصَّوَابُ
فِي الْحَدِّ: رَفَعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابِ
٦٣٦ - فَأَعْنِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ
وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ
٦٣٧ - يُعْرَفُ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ
صَاحِبِهِ أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ؛ وَلَوْ
٦٣٨ - صَحَّ حَدِيثٌ، وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ
أَجْمِعَ؛ فَالْوَفْقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ



مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ

- ٦٣٩ - أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي «الْمُخْتَلَفِ»
 الشَّافِعِيُّ، فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِي
- ٦٤٠ - فَهُوَ مُهِمٌّ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ
 فِي الدِّينِ تَضَطَّرُّ لَهُ فَحَقُّقِ
- ٦٤١ - وَإِنَّمَا يَضْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلَ
 فِيهَا وَأَضَلَّ وَحَدِيثًا وَأَعْتَمَلَ
- ٦٤٢ - وَهُوَ: حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ
 فَالْجَمْعُ إِنْ أَمَكَنَّ لَا تَنَافُرُ
- ٦٤٣ - كَمَتْنٍ: «لَا عَدْوَى» وَمَتْنٍ: «فِرًّا»
 فَذَاكَ لِلطَّبْعِ وَذَا الْأَسْتِقْرَا
- ٦٤٤ - وَقِيلَ: بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ، وَمَنْ
 يَقُولُ: مَخْضُوصٌ بِهَذَا؛ مَا وَهَنُ
- ٦٤٥ - أَوْ لَا: فَإِذَا يُعْلَمُ نَاسِخٌ قُنْفِي
 أَوْ لَا: فَجَجَّحْ، وَإِذَا يَخْفَى قِفِ
- ٦٤٦ - وَغَيْرُ مَا غُورِضَ فَهُوَ «الْمُحْكَمُ»
 تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ
- ٦٤٧ - وَمِنْهُ «ذُو تَشَابُهٍ»: لَمْ يُعْلَمِ
 تَأْوِيلُهُ، فَلَا تَكَلَّمْ تَسْلَمِ

٦٤٨ - مِثْلُ حَدِيثٍ: «إِنَّهُ يُعَانُ»

كَذَا حَدِيثُ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ»



أَسْبَابُ الْحَدِيثِ

٦٤٩ - أَوَّلُ مَنْ قَدَّ أَلْفَ الْجُوبَارِي

فَالْعُكْبَرِي فِي سَبَبِ الأَثَارِ

٦٥٠ - وَهُوَ - كَمَا فِي سَبَبِ القُرْآنِ -

مُبَيِّنٌ لِفِقْهِهِ وَالْمَعَانِي

٦٥١ - مِثْلُ حَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ»

سَبَبُهُ فِيْمَا رَوَوْا وَقَالُوا

٦٥٢ - مُهَاجِرٌ لِأُمَّ قَيْسٍ كَيْ نَكَّحَ

مِنْ نَمِّ ذِكْرُ أَمْرَاءٍ فِيهِ صَلَاحُ



مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

- ٦٥٣ - حَدُّ «الصَّحَابِيِّ»: مُسْلِماً لَأَقَى الرَّسُولَ
وَأِنْ بِإِلَّا رِوَايَةٍ عَنَّهُ وَطَوَّلُ
- ٦٥٤ - كَذَاكَ الْأَتْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ
وَقِيلَ: مَعَ طَوَّلٍ وَمَعَ رِوَايَةٍ
- ٦٥٥ - وَقِيلَ: مَعَ طَوَّلٍ، وَقِيلَ: الْغَزْوِ أَوْ
عَامٍ، وَقِيلَ: مُدْرِكُ الْعَضْرِ وَلَوْ
- ٦٥٦ - وَشَرْطُهُ: الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ - وَلَوْ
تَخَلَّلَ الرَّدَّةُ -، وَالْجِنِّ رَأَوْا
- ٦٥٧ - دُخُولَهُمْ دُونَ مَلَائِكِهِ، وَمَا
نَشَرِطُ بُلُوغاً فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا
- ٦٥٨ - وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِالتَّوَاتُرِ
وَشُهُرَةٍ، وَقَوْلِ صَحْبٍ آخَرَ
- ٦٥٩ - أَوْ تَابِعِيٍّ، وَالْأَصَحُّ: يُقْبَلُ
إِذَا أَدَّعَى مُعَاصِرُ مُعَدَّلٍ
- ٦٦٠ - وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبِهُهُ
النَّبَوِيُّ: أَجْمَعٌ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ
- ٦٦١ - وَالْمُكْثَرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ
أَبُو هُرَيْرَةَ، يَلِيهِ أَبْنُ عَمْرٍ

- ٦٦٢ - وَأَنْسُ، وَالْبَحْرُ، كَالْحُدْرِيِّ
وَجَابِرٍ، وَزَوْجَةِ النَّبِيِّ
- ٦٦٣ - وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى، وَعَمْرُ
وَنَجْلُهُ، وَزَوْجَةُ الهَادِي الأَبْرُ
- ٦٦٤ - ثُمَّ أبنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٌ، وَعَلِيّ
وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَمْ يُقَلَّلْ
- ٦٦٥ - وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جَدًّا
عِشْرُونَ بَعْدَ مِئَةٍ قَدْ عُدًّا
- ٦٦٦ - وَكَانَ يُفْتِي الحُخْلَفَا أبنُ عَوْفٍ نَائِي
عَهْدَ النَّبِيِّ، زَيْدٌ، مُعَاذٌ، وَأَبِي
- ٦٦٧ - وَجَمَعَ القُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّةً
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ؛ فَبَعْضُ عِدَّة
- ٦٦٨ - وَشَعْرَاءُ المُضْطَفَى ذُوو الشَّانِ
إِبنُ رَوَاحَةِ، وَكَعْبٌ، حَسَّانُ
- ٦٦٩ - وَالْبَحْرُ، وَأَبْنَا عَمْرٍ وَعَمْرُو
وَأبنُ الزُّبَيْرِ فِي أَشْتِهَارٍ يَجْرِي
- ٦٧٠ - - دُونَ أبنِ مَسْعُودٍ - : لَهُمْ عِبَادِلُهُ
وَعَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَا لَكَ
- ٦٧١ - وَالْعَدُّ لَا يَخْصُرُهُمْ، تُؤَفِّي
عَمَّا يَزِيدُ عِشْرَ أَلْفِ أَلْفِ

- ٦٧٢ - وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ
هُوَ الْبُخَارِيُّ، وَفِي «الِإِصَابَةِ»
- ٦٧٣ - أَكْثَرُ مَنْ جَمَعَ وَتَحْرِيرٍ، وَقَدْ
لَخَّضْتُهُ مُجَلِّدًا فَلَيْسَتْ فَنَدُ
- ٦٧٤ - وَهُمْ طِبَاقٌ؛ قِيلَ: خَمْسٌ، وَذَكَرَ
عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ، وَزَائِدٌ أَثَرُ
- ٦٧٥ - فَالْأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ
يَلِيهِمْ أَصْحَابُ دَارِ النُّدُوَّةِ
- ٦٧٦ - ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ
ثُمَّ اثْنَتَانِ أُنْسِبُ إِلَى الْعَقَبَةِ
- ٦٧٧ - فَالْأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِمُبَا
فَأَهْلُ بَدْرٍ، وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا
- ٦٧٨ - مِنْ بَعْدِهَا، فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، ثُمَّ
مَنْ بَعْدَ صَلْحِ هَاجِرُوا، وَبَعْدَ ضَمِّ
- ٦٧٩ - مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ، فَصِبْيَانُ رَأُوا
وَالْأَفْضَلُ: الصِّدِّيقُ إِجْمَاعًا حَكَّوْا
- ٦٨٠ - وَعُمَرُ بَعْدَهُ، وَعُثْمَانُ يَلِي
وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ - قَوْلَانِ -: عَلِي
- ٦٨١ - فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ، فَالْبَدْرِيَّةُ
فَأَحَدٌ، فَالْبَيْعَةُ الرِّكْبِيَّةُ

- ٦٨٢ - وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ مَزِيَّةٌ
فَقِيلَ: أَهْلُ البَيْعَةِ المَرَضِيَّةِ
- ٦٨٣ - وَقِيلَ: أَهْلُ القِبْلَتَيْنِ، أَوْ هُمْ
بَدْرِيَّةٌ، أَوْ قَبْلَ فَتْحِ أَسْلَمُوا
- ٦٨٤ - وَأَخْتَلَفُوا أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا
وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمْ أَنْتِظَامًا
- ٦٨٥ - أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ
صَدِّيقُهُمْ، وَزَيْدٌ فِي المَوَالِي
- ٦٨٦ - وَفِي النِّسَا خَدِيجَةٌ، وَذِي الصُّعْرِ
عَلِيٌّ، وَالرَّقِّ بِلَالٌ أَشْتَهَرُ
- ٦٨٧ - وَأَفْضَلُ الأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ
خَدِيجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ
- ٦٨٨ - وَفِيهِمَا: ثَالِثُهَا الوَقْفُ، وَفِي
عَائِشَةَ وَأَبْنَتِهِ الخُلْفُ قُفِي
- ٦٨٩ - يَلِيهِمَا: حَفْصَةُ، فَالبَوَاقِي
وَأخِرُ الصُّحَابِ بِاتِّفَاقِ
- ٦٩٠ - مَوْتًا: أَبُو الطُّفَيْلِ وَهُوَ آخِرُ
بِمَكَّةَ، وَقِيلَ فِيهَا: جَابِرُ
- ٦٩١ - بِطَيْبَةَ السَّائِبُ أَوْ سَهْلٌ، أَنَسُ
بِبَضْرَةَ، وَأَبْنُ أَبِي أَوْفَى حُبْسُ

- ٦٩٢ - بِكُوفَةٍ، وَقِيلَ: عَمَرُو أَوْ أَبُو
 جُحَيْفَةٍ، وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا
- ٦٩٣ - الْبَاهِلِيُّ أَوْ ابْنُ بُسْرِ، وَلَدَى
 مِضَرَ ابْنِ جَزْءٍ، وَابْنُ الْأَكْوَعِ بَدَا
- ٦٩٤ - وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ، وَالْجَعْدِيُّ
 بِأَصْبَهَانَ، وَقَضَى الْكِنْدِيُّ
- ٦٩٥ - الْعُرْسُ فِي جَزِيرَةٍ، بِبَرْقَةٍ
 رُوَيْفِعُ، الْهَرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ
- ٦٩٦ - وَقُبِضَ الْفَضْلُ بِسَمَرْقَنْدًا
 وَفِي سِجِسْتَانَ الْأَخِيرُ: الْعَدَا
- ٦٩٧ - النَّوَوِيُّ: مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا
 بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا مَرْتَدًا
- ٦٩٨ - وَالْبَغْوِيُّ زَادَ: أَنَّ «مَعْنَا»
 وَأَبُوهُ وَجَدَهُ بِالْمَعْنَى
- ٦٩٩ - وَأَرْبَعُ تَوَالِدُوا صَحَابَهُ
 حَارِثَةُ الْمَوْلَى، أَبُو فُحَّافَةَ
- ٧٠٠ - وَمَا سِوَى الصُّدَيْقِ مِمَّنْ هَاجَرَ
 مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَ قَدْ أَثْرَا
- ٧٠١ - وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسْنُ مِنْ
 صَدِيقِهِمْ مَعَ سُهَيْلٍ؛ فَاسْتَبْنُ

٧٠٢ - أَجْمَلُهُمْ: دِحْيَةُ الْجَمِيلُ

جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جِبْرِيلُ



مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ

- ٧٠٣ - وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ ذَا وَالْأَوَّلِ
مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ
- ٧٠٤ - وَ«التَّابِعُونَ»: طَبَقَاتُ عَشْرَةَ
مَعَ خَمْسَةِ؛ أَوْلَهُمْ: ذُو الْعَشْرَةِ
- ٧٠٥ - وَذَلِكَ قَيْسٌ مَالَهُ نَظِيرٌ
وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرٌ
- ٧٠٦ - وَأَخِرُ الطَّبَاقِ: لَاقِي أَنَسِ
وَسَائِبِ، كَذَا صُدَيْ، وَقَيْسِ
- ٧٠٧ - وَخَيْرُهُمْ: أُوَيْسٌ، أَمَّا الْأَفْضَلُ
فَأَبْنُ الْمُسَيَّبِ، وَكَانَ الْعَمَلُ
- ٧٠٨ - عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ
هَذَا عُبَيْدِ اللَّهِ، سَالِمٌ، عُرْوَةٌ
- ٧٠٩ - خَارِجَةٌ، وَأَبْنُ يَسَارٍ، قَاسِمٌ
أَوْ فَا بُو سَلَمَةَ عَنْ سَالِمِ
- ٧١٠ - وَبِنْتُ سِيرِينَ، وَأُمُّ الدَّرْدَا
خَيْرُ النِّسَاءِ مَعْرِفَةٌ وَرُحْدَا
- ٧١١ - وَمِنْهُمْ «الْمُخَضَّرُمُونَ»: مُدْرِكٌ
نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَى؛ مُشْتَرِكٌ

- ٧١٢ - يَلِيهِمْ: الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ
وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ رُؤَاتِهِ
- ٧١٣ - وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّ فِي الْأَتْبَاعِ
صَحَابَةً؛ لِيُغْلِطَ أَوْ دَاعِ
- ٧١٤ - وَالْعَكْسُ وَهَمًّا، وَالتَّبَاعُ قَدْ يُعَدُّ
فِي تَابِعِ الْأَتْبَاعِ؛ إِذْ حَمَلُ وَرَدُّ
- ٧١٥ - وَمَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى
وَحَلَفَ آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى



رَوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ

- ٧١٦ - وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ صِغَارِ
فِي السَّنِّ، أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ
٧١٧ - أَوْ فِيهِمَا، وَعِلْمٌ ذَا أَفَادَا
أَنْ لَا يُظَنَّ قَلْبُهُ الْإِسْنَادَا
٧١٨ - وَمِنْهُ: أَخَذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتْبَاعِ
وَتَابِعِ عَنِ تَابِعِ الْأَتْبَاعِ
٧١٩ - كَالْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ، وَكَالزُّهْرِيِّ
عَنْ مَالِكٍ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ



رَوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ

٧٢٠ - وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الأَتْبَاعِ عَنْ

صَحَابَةٍ فَهُوَ ظَرِيفٌ لِفِطْنِ

٧٢١ - أَلَّفَ فِيهِ الحَافِظُ الحَاطِبُ

وَمُنَكَرُ الوُجُودِ لَا يُصِيبُ

٧٢٢ - كَسَائِبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ عَن عُمَرُ

وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عَشْرُونَ أَثَرُ



رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ

- ٧٢٣ - وَوَقَعَتْ «رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ»
وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ
- ٧٢٤ - أَنْ لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ
إِدْأَلُ «عَنْ» بِالْوَاوِ، وَالْحَدِّ رَأَوْا
- ٧٢٥ - إِنْ يَكُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا
وَالسَّنُّ دَائِمًا، وَقِيلَ: غَالِبَا
- ٧٢٦ - وَفِي الصَّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ
وَخَمْسَةٌ، وَبَعْدَهَا لَمْ يُزِدْ
- ٧٢٧ - فَإِنْ رَوَى كُلُّ مَنِ الْقَرْنَيْنِ عَنْ
صَاحِبِهِ فَهُوَ «مُدَبَّجٌ» حَسَنٌ
- ٧٢٨ - فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ: رَوَى الصَّدِيقُ
عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ
- ٧٢٩ - وَفِي التَّبَاعِ: عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِيِّ
وَعَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَأَدْرُ
- ٧٣٠ - فَتَارَةً رَأَوْهُمَا مُتَّحِدًا
وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا يَتَّحِدُ
- ٧٣١ - وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّجِ: الْمَقْلُوبُ
مُسْتَوِيًّا؛ مِثَالُهُ عَجِيبُ

٧٣٢ - مَالِكُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

وَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكِ سُلِّكَ



الإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ

- ٧٣٣ - وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ صَنَّفَا
فِي إِخْوَةٍ، وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرِفَا
- ٧٣٤ - كَيْ لَا يُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الْآبِ
غَيْرُ أَخٍ أَحَاً وَمَالَهُ أَنْتَسَبَ
- ٧٣٥ - أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدِ
أَوْلَادِ سَيْرِينَ بِفَرْدٍ مُسْنَدِ
- ٧٣٦ - وَإِخْوَةٌ مِنَ الصَّحَابِ بَدْرًا
قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعٌ: نَابِنَا عَفْرَا
- ٧٣٧ - وَتَسَعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ: بَنُو
حَارِثِ السَّهْمِيِّ؛ كُلُّ مُحْسِنٍ



رَوَايَةُ الأَبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

- ٧٣٨ - وَأَلَّفَ الخَطِيبُ فِي ذِي أَثَرِ
عَنِ أْبْنِهِ؛ كَوَائِلٍ عَنِ بَكْرِ
- ٧٣٩ - وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ، فَإِنْ يَزِدُ
عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ مَعَالٍ لَا تَجِدُ
- ٧٤٠ - أَهْمُّهُ: حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَا
يُسْمَى، وَالْأَبَاءُ قَدْ أَنْتَهَتْ إِلَى
- ٧٤١ - عَشْرَةَ وَأَرْبَعٍ فِي سَنَدِ
مُجَهَّلٍ لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدِ
- ٧٤٢ - وَمَا لِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ؛ فَالْأَكْثَرُونَ: أَحْتَجُّ بِهِ
- ٧٤٣ - حَمَلًا لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِي
وَقِيلَ: بِالْإِفْصَاحِ، وَأَسْتِيْعَابِ
- ٧٤٤ - وَهَكَذَا نُسَخَةُ بَهْزٍ، وَأَخْتُلِفُ
أَيُّهُمَا أَرْجَحُ؟ وَالْأَوْلَى أَلِفُ
- ٧٤٥ - وَأَعْدُدُ هُنَا مَنْ تَرَوْا عَنْ أُمِّ بِحَقِّ
عَنْ أُمَّهَا؛ مِثْلَ حَدِيثِ «مَنْ سَبَقَ»



السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

- ٧٤٦ - فِي «سَابِقٍ وَلَا حِقٍ» قَدْ صُنِّفَا
 مَنْ يَرُو عَنْهُ أَثْنَانِ وَالْمَوْتُ وَفَى
- ٧٤٧ - لِوَاحِدٍ، وَأُخِرَ الثَّانِي زَمَنُ
 كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِيُّ، وَمِنْ
- ٧٤٨ - وَفَاتِهِ إِلَى وَفَاةِ السَّهْمِيِّ
 قَرْنٌ وَفَوْقَ ثُلُثِهِ بِعِلْمِ
- ٧٤٩ - وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ: أَنْ لَا يُحْسَبَا
 حَذْفٌ، وَتَحْسِينٌ عَلُوٌّ يُجْتَبَى
- ٧٥٠ - بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسَّبْطِ اللَّذَا
 لِلسَّلَفِي: قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَذَى



مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ

٧٥١ - وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى

عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ؛ مِنَ الْفَنِّ حَوَى

٧٥٢ - أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ

أَوْ انْقِطَاعاً فِي الَّذِي أَجَادَهُ



الْوَحْدَانُ

- ٧٥٣ - صَنَّفَ فِي «الْوَحْدَانِ» مُسْلِمٌ: بِأَنَّ
لَمْ يَرَوْ عَنَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَمِنْ
- ٧٥٤ - مُفَادِهِ: مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ
وَالرَّدُّ؛ لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ
- ٧٥٥ - مِثَالُهُ: لَمْ يَرَوْ عَن مُسَيَّبِ
إِلَّا أَبْنُهُ، وَلَا عَنِ ابْنِ تَغْلِبِ
- ٧٥٦ - عَمْرٍو سِوَى الْبَصْرِيِّ، وَلَا عَنِ وَهْبِ
وَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ إِلَّا الشَّعْبِيَّ
- ٧٥٧ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صَحَابٌ مِنْ أَوْلَى
كَثِيرٌ، الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلًا



مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

٧٥٨ - وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي

مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَرَوْهُ

٧٥٩ - وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقُ

كُلُّ بِأَمْرٍ؛ فَدِرَايَةٌ تَحِقُّ

٧٦٠ - مِثْلُ: أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَوَى

فِي «الْحُفِّ» لَا غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى



مَنْ لَمْ يَرَوْ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ

- ٧٦١ - وَلَهُمْ مَنْ لَيْسَ يَرُوِي إِلَّا
عَنْ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ ظَرِيفٌ جَلًّا
- ٧٦٢ - كَأَبْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي
وَعَنْ عَلِيٍّ عَاصِمٌ فِي الْأَتْبَاعِ
- ٧٦٣ - وَأَبْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ؛ وَمَا
عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرَدُّ بِهِمَا



مَنْ أُسْنِدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ ﷺ

٧٦٤ - وَأَعْنِ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُؤَاتِهِ

مَعَ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ

٧٦٥ - يُدْرَى بِهِ الإِرْسَالُ؛ نَحْوُ: جَعْفَرِ

وَحَمَزَةَ، خَدِجَةَ؛ فِي آخِرِ



مَنْ ذَكَرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٧٦٦ - وَأَلَّفَ الْأَزْدِيُّ فِيْمَنْ وُصِفَا

بِغَيْرِ مَا وَصَفِ إِرَادَةَ الْخَفَا

٧٦٧ - وَهُوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَفِيْسٌ

يُغْرِفُ مِنْ إِذْرَاكِهِ التَّذْلِيْسُ

٧٦٨ - مِثَالُهُ: «مُحَمَّدُ الْمَضْلُوبُ»

خَمْسِينَ وَجْهًا نَأْسُمُهُ مَقْلُوبٌ



أَفْرَادُ العِلْمِ

٧٦٩ - وَالْبَرْدَعِيُّ صَنَّفَ «أَفْرَادَ العِلْمِ»

أَسْمَاءً أَوْ ألقَاباً أَوْ كُنًى تُضَمُّ

٧٧٠ - كَ «أَجْمَدٍ»، وَكَ «جُبَيْبٍ»، «سَنَدِرٍ»

وَ«شَكَلٍ»، «صُنَابِحِ بْنِ الأَعْسَرِ»

٧٧١ - «أَبِي مُعَيْدٍ»، وَ«أَبِي المُدَلِّهِ»

«أَبِي مُرَايَةَ» أَسْمُهُ: عَبْدُ اللّٰهِ

٧٧٢ - «سَفِينَةَ» مَهْرَانَ، ثُمَّ «مِنْدَلٍ»

بِالْكَسْرِ فِي المِيمِ؛ وَفَتْحُهَا جَلِي



الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

- ٧٣ - وَأَعْنِ بِ«الْأَسْمَا وَالْكُنَى»؛ فَرُبَّمَا
 يُظَنَّ فَرْدًا عَدَدًا تَوْهُمًا
- ٧٤ - فَتَارَةً يَكُونُ الْأِسْمُ الْكُنْيَةَ
 وَتَارَةً زَادَ عَلَيَّ ذَا كُنْيَةَ
- ٧٥ - وَمَنْ كُنِيَ وَلَا نَرَى فِي النَّاسِ
 إِسْمًا لَهُ نَحْوُ: أَبِي أَنْاسِ
- ٧٦ - وَتَارَةً تَعَدَّدُ الْكُنَى، وَقَدْ
 لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعَ أُخْرَى وَرَدَ
- ٧٧ - وَمِنْهُمْ مَنْ فِي كُنَاهُمْ اخْتِلَفٌ
 لَا أَسْمَ، وَعَكْسِهِ، وَذَيْنِ، أَوْ أَلْفِ
- ٧٨ - كَالْهَمَّا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَشْتَهَرَ
 بِكُنْيَةٍ، أَوْ بِأَسْمِهِ؛ إِحْدَى عَشْرَ



أَنْوَاعُ عَشْرَةٌ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالكُنَى مَزِيدَةٌ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَالأَلْفِيَّةِ

- ٧٧٩ - وَأَلْفَ الحَخِطِيبُ فِي الَّذِي وَفَى
كُنَيْتُهُ مَعَ أَسْمِهِ مُؤْتَلِفًا
- ٧٨٠ - مِثْلُ: أَبِي القَاسِمِ وَهُوَ القَاسِمُ
فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمُ
- ٧٨١ - وَفِي الَّذِي كُنَيْتُهُ قَدْ أَلِفَا
إِسْمَ أَبِيهِ غَلَطَ بِهِ أَنْتَفَى
- ٧٨٢ - نَحْوُ: أَبِي مُسْلِمٍ نَابِنِ مُسْلِمٍ
هُوَ الأَغْرُ المَدَنِيُّ؛ فَأَعْلَمِ
- ٧٨٣ - وَأَلْفَ الأَزْدِيِّ عَكْسَ الثَّانِي
نَحْوُ: سِنَانِ بِنِ أَبِي سِنَانِ
- ٧٨٤ - وَأَلْفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنَيْتُهُ
وَوَافَقَتْهُ كُنَيْتُهُ زَوْجَتُهُ
- ٧٨٥ - مِثْلُ: أَبِي بَكْرٍ وَأُمُّ بَكْرٍ
كَذَا أَبُـو ذَرٍّ وَأُمُّ ذَرٍّ
- ٧٨٦ - وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي أَسْمِهِ الأَبَا
نَحْوُ: عَدِيِّ بِنِ عَدِيٍّ نَسَبَا

- ٧٨٧ - وَإِنْ يَزِدْ مَعْ جَدِّهِ فَحَسِّنِ
كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ
- ٧٨٨ - أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ قَدْ بَانَا
عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا
- ٧٨٩ - أَوْ أَسْمُ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتِسِي
رَبِيعٌ ذَا بَنُ أَنْسٍ عَنْ أَنْسٍ
- ٧٩٠ - أَوْ شَيْخَهُ وَالرَّاءُ عَنْهُ الْجَارِي
يَرْفَعُ وَهَمَّ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ
- ٧٩١ - مِثْلُ: الْبُخَارِيُّ رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمٍ
وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى؛ فَتَقَسَّمِ
- ٧٩٢ - وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى الشَّيْبَانِي
عَنْ أَبِي عَيْزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِي
- ٧٩٣ - أَوْ أَسْمُهُ وَنَسَبٌ فَأَذْكَرِ
كِحْمَيْرِيٍّ بْنِ بَشِيرِ الْحِمَيْرِي
- ٧٩٤ - وَمَنْ بَلَغَ نَسَبٍ فِيهِ سُمِّي
مِثَالُهُ: الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِيُّ



الألقاب

- ٧٩٥ - وَأَعْنِ بِالْأَلْقَابِ لِمَا تَقَدَّمَ
 وَسَبَبِ الْوَضْعِ، وَأَلْفٌ فِيهِمَا
- ٧٩٦ - كَ «عَارِمٍ» وَ «قَيْصَرٍ» وَ «غُنْدَرٍ»
 لِسِتَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
- ٧٩٧ - وَ «الضَّالِّ» وَ «الضَّعِيفِ» سَيِّدَانِ
 وَيُونُسُ «الْقَوِيُّ» ذُو لِيَانَ
- ٧٩٨ - وَيُونُسُ «الْكَذُوبُ» وَهُوَ مُتَقِنٌ
 وَيُونُسُ «الصَّادِقُ» وَهُوَ مُوهِنٌ



المُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ

- ٧٩٩ - أَهَمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ: مَا أُنْتَلَفَ
خَطًّا، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ اخْتَلَفَ
- ٨٠٠ - وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ، وَلَا
يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شِمَالًا
- ٨٠١ - أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ: عَبْدُ الْغَنِيِّ
وَالذَّهَبِيُّ آخِرًا، ثُمَّ عُنَيْي
- ٨٠٢ - بِالْجَمْعِ فِيهِ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ
فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرٍ
- ٨٠٣ - وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرَ
إِبْنُ الصَّلَاحِ مَعَ زَوَائِدَ آخَرَ
- ٨٠٤ - بَكَرِيَّهُمْ وَأَبْنُ شُرَيْحٍ «أَسْفَعُ»
وَجَاهِلِيُّونَ، وَغَيْرُ «أَسْفَعُ»
- ٨٠٥ - «أَسَيْدُ» بِالضَّمِّ وَبِالتَّضْغِيرِ
أَبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحُضَيْرِ
- ٨٠٦ - وَأَخْنَسٍ أَحْيَحَةَ وَتَغْلَبَةَ
وَأَبْنِ أَبِي أَنْاسٍ فِيمَا هَدَّبَهُ
- ٨٠٧ - وَرَافِعِ سَاعِدَةَ وَزَافِرِ
كَعْبِ وَيَرْبُوعِ ظَهَيْرِ عَامِرِ

- ٨٠٨ - ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعَ تَمِيمٍ
وَجَدُّ قَيْسٍ صَاحِبِ تَمِيمِي
- ٨٠٩ - وَأَكْنِ «أَبَا أَسَيْدٍ» الْفَزَارِي
وَأَبْنَا عَلِيٍّ وَثَابِتِ نَجَّارِي
- ٨١٠ - وَالِدَارْقُطْنِي فِي الْأَخِيرِ صَحَّاحَا
بِأَنَّهُ بِهِمْزَةٌ قَدْ فُتِحَا
- ٨١١ - ثُمَّ ابْنُ عَيْسَى ، وَهُوَ فَرْدٌ ، «أَمْنَهُ»
وَعَيْرُهُ «أَمْيَّةٌ» أَوْ «آمِنَةٌ»
- ٨١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ «أَتَشَ» الصَّنَعَانِي
بِالْتَّاءِ وَالشُّيْنِ بِلَا تَوَانِي
- ٨١٣ - «أَثُوبٌ» نَجْلُ عُتْبَةَ وَالْأَزْهَرِ
وَوَالِدُ الْحَارِثِ ، ثُمَّ أَقْتَصِرِ
- ٨١٤ - وَأَبَوَا عَالِيَةَ وَمَعْشَرَ
أُذَيْنَةَ حَمَّادُ: «بَرَاءٌ» أَذْكَرِ
- ٨١٥ - إِلَى بُخَارَى نِسْبَةُ «الْبُخَارِي»
وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَ«النَّجَّارِي»
- ٨١٦ - وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَتْبَاعِ
مَنْ يُنْسَبُ الْأَوَّلَ بِالْإِجْمَاعِ
- ٨١٧ - وَالِدَ رَافِعٍ وَفَضْلٍ كَبِيرِ
«خَدِيدِجٌ» ، أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصَعْرِ

- ٨١٨ - «جِرَاشٌ» نَابِئُ مَالِكِ كَوَالِدِ
رُبْعِيٍّ؛ نَأْهَمِلُهُ بِغَيْرِ زَائِدِ
- ٨١٩ - كُلُّ قُرَيْشِيٍّ «حِرَامٌ»، وَهُوَ جَمٌّ
وَمَا فِي الْأَنْصَارِ «حِرَامٌ» مِنْ عِلْمِ
- ٨٢٠ - أُهْمِلَ لَيْسَ غَيْرُ «الْحُضَيْرُ»
أَبُو أُسَيْدٍ، غَيْرُهُ «حُضَيْرُ»
- ٨٢١ - عَيْسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا «حَنَّاظٌ»
وَأِنْ تَشَأْ «حَبَّاطٌ» نَأْوُ «خَيَّاطٌ»
- ٨٢٢ - وَصِفَ أَبَا الطَّيِّبِ بِ«الْجَرِيرِي»
إِبْنَ سُلَيْمَانَ وَبِ«الْحَرِيرِي»
- ٨٢٣ - وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ بِالْإِهْمَالِ
وَصَفَا سِوَى هَارُونَ «الْحَمَّالِ»
- ٨٢٤ - «الْخَدْرِي» مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ
وَمَنْ عَدَاهُ فَأُضْمِمَنْ وَسَكَّنِ
- ٨٢٥ - عَلِيُّ النَّجَاجِي وَكَذُ «دُوَادِ»
وَأَبْنُ أَبِي «دُوَادِ» الْإِيَادِي
- ٨٢٦ - «الدَّبْرِي» إِسْحَاقُ، وَ«الدَّرِيدِي»
نَحْوِيئُهُمْ، وَغَيْرُهُ: «زَرْنَدِي»
- ٨٢٧ - بِالْفَتْحِ «رَوْحٌ» سَالِفٌ، وَوَاهِمٌ
مَنْ قَالَ: ضَمَّ «رَوْحٌ» نَابِئُ الْقَاسِمِ

- ٨٢٨ - إِبْنُ «الزَّبِيرِ» صَاحِبٌ وَنَجْلُهُ
بِالْفَتْحِ، وَالْكُوفِيُّ أَيْضاً مِثْلُهُ
- ٨٢٩ - «السَّفَرُ» بِالسُّكُونِ فِي الْأَسْمَاءِ
وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَى بِلَا أَمْتِرَاءِ
- ٨٣٠ - عَمْرُو وَعَبْدُ اللَّهِ نَجَلَا «سَلِمَهُ»
بِالْكَسْرِ مَعَ قَبِيلَةٍ مُكْرَمَةٍ
- ٨٣١ - وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ
وَ«السَّلْمِيُّ» لِقَبِيلِ وَافِقِ
- ٨٣٢ - فَتْحاً، وَمَنْ يَكْسِرُهُ لَا يُعَوَّلُ
ثُمَّ «سَلَامٌ» كُلُّهُ مُثَقَّلٌ
- ٨٣٣ - إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ مَعَ الْبِيكَانِدِيِّ
- بِالْخُلْفِ - وَأَبْنُ أُخْتِهِ مَعَ جَدِّ
- ٨٣٤ - أَبِي عَلِيِّ وَالنَّسْفِيِّ وَالسَّيِّدِيِّ
وَأَبْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ ذِي التَّهَوُّدِ
- ٨٣٥ - وَأَبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ، وَفِي
سَلَامٍ نَأْبِنِ مِشْكَمٍ خُلْفٌ فُفِي
- ٨٣٦ - «سَلَامَةٌ» مَوْلَاةٌ بِنْتِ عَامِرٍ
وَجَدُّ كُوفِيٍّ قَدِيمٍ آثَرِ
- ٨٣٧ - «شِيرِينَ» نِسْوَةٌ، وَجَدُّ ثَانِي
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيِّ

- ٨٣٨ - «السَّامِرِيُّ» شَيْخُ نَجْلِ حَنْبَلٍ
وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَثَقَّلِ
- ٨٣٩ - وَأَكْسِرُ أَبِي بِنَ «عِمَارَةَ» فَقَدْ
و«عَسَلٌ» هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ أَنْفَرَدُ
- ٨٤٠ - فِي الْبَصْرَةَ «الْعَيْشِيُّ»، وَ«الْعَنْسِيُّ»
بِالشَّامِ، وَالْكُوفَةَ قُلُ «عَبْسِيُّ»
- ٨٤١ - بِالنُّونِ وَالْإِعْجَامِ كُلِّ «غَنَّامٌ»
إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ ابْنَ «عَثَّامٌ»
- ٨٤٢ - «قَمِيرٌ» بِنْتُ عَمْرٍو لَا تُصَعَّرُ
وَفِي خُرَاعَةَ: «كَرِيرٌ» كَبِيرُ
- ٨٤٣ - وَنَجْلٌ مَرزُوقٍ رَأَوْا «مُسَوْرٌ»
وَأَبْنُ يَزِيدٍ، وَسَوَى ذَا «مِسَوْرٌ»
- ٨٤٤ - كُلُّ «مَسَيِّبٍ» فَبِالْفَتْحِ سَوَى
أَبِي سَعِيدٍ؛ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى
- ٨٤٥ - «أَبُو عُبَيْدَةَ» بِضَمِّ أَجْمَعُ
زَيْدُ بْنُ «أَحْزَمٍ» سِوَاهُ يُمْنَعُ
- ٨٤٦ - وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ «حُضَيْنٍ»
إِلَّا أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينِ
- ٨٤٧ - وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةٌ «الْهَمْدَانِي»
وَبَلَدٍ أَعْجَمٍ بِأَلَا إِسْكَانِ

- ٨٤٨ - فِي القُدَمَاءِ ذَاكَ غَالِبٌ، وَذَا
فِي الآخِرِينَ؛ فَهوَ أَضَلُّ يُحْتَذَى
- ٨٤٩ - وَمِنْ هُنَا خُصَّ «صَحِيحَ الجُعْفِيِّ»
لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُؤَفِّي
- ٨٥٠ - «أَخِيْفٌ» جَدُّ مَكْرَزٍ، وَ«الأَقْلَحُ»
كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَفَّحُوا
- ٨٥١ - وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقُلٌّ: «يَسَارٌ»
إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ «بَشَّارٌ»
- ٨٥٢ - المَازِنِيُّ وَأَبْنُ سَعِيدِ الحَضْرَمِيِّ
وَأَبْنُ عُبَيْدِ اللّهِ: «بُسْرٌ» فَاعْلَمِ
- ٨٥٣ - وَأَبْنُ يَسَارٍ وَأَبْنُ كَعْبٍ قُلٌّ: «بُشَيْرٌ»
وَقُلٌّ: «يُسَيْرٌ» فِي ابْنِ عَمْرٍو أَوْ «أَسِيرٌ»
- ٨٥٤ - أَبُو «بَصِيرٍ» الثَّقَفِيُّ مُكَبَّرٌ
وَأَبْنُ أَبِي الأشْعَثِ نُونًا صَغَرُوا
- ٨٥٥ - يَحْيَى وَبِشْرٌ وَأَبْنُ صَبَّاحٍ بَرَا
«بَزَّارٌ»، وَ«النَّضْرِيُّ» بِالنُّونِ عَرَا
- ٨٥٦ - مَالِكُ عَبْدٌ وَاحِدٍ، «تَمَيْلَةٌ»
كُنْيَةُ يَحْيَى، غَيْرُهُ: «نُمَيْلَةٌ»
- ٨٥٧ - إِسْمُ أَبِي الهَيْثَمِ «تَيْهَانٌ»
وَأَسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ «نَبْهَانٌ»

- ٨٥٨ - مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ «تَوَزِيٌّ»
 مُسَيَّبُ بِالْغَيْنِ «تَغْلِيْبِيٌّ»
 ٨٥٩ - أَبُو «حَرِيْزٍ» وَأَبْنُ عُثْمَانَ يُرَى
 بِالْحَاءِ وَالزَّيِّ، وَغَيْرُهُ بِرَا
 ٨٦٠ - يَحْيَى هُوَ أَبْنُ بَشْرٍ «الْحَرِيْرِيٌّ»
 وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ «الْجُرَيْرِيٌّ»
 ٨٦١ - «جَارِيَةٌ» جِيْمًا أَبُو يَزِيْدِ
 وَأَبْنُ قُدَامَةَ أَبُو أَسِيْدِ
 ٨٦٢ - «حَيَّانُ» بِالْيَاءِ؛ سِوَى أَبْنِ مُنْقَدِ
 وَأَبْنِ هِلَالٍ فَأَفْتَحْنَ وَوَحَّدِ
 ٨٦٣ - أَبْنَا عَطِيَّةٍ وَمُوسَى، الْعَرَقَةَ
 بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيْدِ فِيمَا حَقَّقَهُ
 ٨٦٤ - أَبَا «حَصِيْنٍ» الْأَسَدِيَّ كَبَّرِ
 ثُمَّ رُزَيْقَ بِنَ «حُكَيْمٍ» صَغَرِ
 ٨٦٥ - «حَيَّةٌ» بِالْيَاءِ أَبْنُهُ جُبَيْرُ
 مُحَمَّدُ بْنُ «خَازِمٍ» الضَّرِيْرُ
 ٨٦٦ - إِبْنُ حُدَافَةَ «خُنَيْسٌ» فَتَقَدِ
 «حُبَيْبٌ»: شَيْخُ مَالِكٍ، وَأَبْنُ عَدِي
 ٨٦٧ - وَكُنْيَةُ لِأَبْنِ الزُّبَيْرِ، «الْجُرَشِيٌّ»
 يُونُسُ وَالنَّضْرُ؛ فَلَا تُفْتَشِ

- ٨٦٨ - ثُمَّ عُبَيْدُ اللّهِ فَ«الْخَرَّازُ»
بِالرَّاءِ بَدْءاً، غَيْرُهُ «خَزَّازُ»
- ٨٦٩ - بِنْتُ مَعَوُذٍ وَبِنْتُ النَّضْرِ
«رُبَيْعُ»، وَأَبْنُ حَكِيمٍ فَأَدْرِ
- ٨٧٠ - «رُزَيْقُ» بِالرَّاءِ أَوَّلًا، «رَبَّاحُ»
وَالِدُ زَيْدٍ وَعَظْمًا؛ إِفْصَاحُ
- ٨٧١ - مُحَمَّدٌ يُكْنَى «أَبَا الرَّجَالِ»
وَعُقْبَةُ يُكْنَى «أَبَا الرَّحَالِ»
- ٨٧٢ - «سُرَيْجُ» أَنْبَنَّا يُونُسٍ وَالنُّعْمَانُ
وَأَكْنُ أَبَا أَحْمَدَ، وَأَبْنُ حَيَّانُ
- ٨٧٣ - «سَلِيمُ» بِالتَّكْبِيرِ، وَ«السَّيْنَانِي»
فَضْلٌ، وَمَنْ عَدَاهُ فَ«الشَّيْبَانِي»
- ٨٧٤ - مُحَمَّدٌ عَبَّادٌ وَالنَّاجِيُّ
وَعَبْدُ الأَعْلَى كُتُّهُمُ «سَامِيُّ»
- ٨٧٥ - «صَبِيحُ» وَالِدُ الرَّبِيعِ فَأَفْتَحَا
وَأَضْمُمُ أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى
- ٨٧٦ - «عَيَّاشُ» الرَّقَامُ وَالْحِمِصِيُّ
أَبًا، كَذَلِكَ الْمُقَرِّيُّ الكُوفِيُّ
- ٨٧٧ - وَأَفْتَحُ «عَبَادَةَ» أَبَا مُحَمَّدٍ
وَأَضْمُمُ أَبَا قَيْسٍ «عَبَادًا» تَرْشُدُ

- ٨٧٨ - وَفَتَحُوا بَجَالَةَ بُنَّ «عَبَدَهُ»
- كَذَا «عَبِيدَهُ» بُنَّ عَمْرٍو قَبِيْدَهُ
- ٨٧٩ - وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَأَبْنُ حَمَيْدٍ
- وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ «عَبِيدٌ»
- ٨٨٠ - وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ «عَبْثَرٌ»
- وَأَبْنُ سَوَاءِ السَّدُوسِيِّ «عَنْبَرٌ»
- ٨٨١ - «عَبِيْنَةُ» وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ
- سُفْيَانَ، وَأَبْنُ حِضْنِ الْفَزَارِيِّ
- ٨٨٢ - «عَتَّابٌ» بِالتَّاءِ أَبْنُ بَشِيرِ الْجَزْرِيِّ
- «عُقَيْلٌ» بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِيِّ
- ٨٨٣ - إِبْنُ سِنَانَ «الْعَوَقِيُّ» أَفْرِدٌ
- «قَارِيَهُمْ» هُوَ أَبْنُ عَبْدِ شَدِّدٍ
- ٨٨٤ - أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ فَهُوَ «مُحْرِزٌ»
- صَفْوَانَ، أَمَّا الْمُدَلِجِيُّ «مُجَزُّزٌ»
- ٨٨٥ - وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلُّ: «مُعْقَلٌ»
- مُنْفَرِدٌ، وَمَنْ سِوَاهُ «مَعْقِلٌ»
- ٨٨٦ - «مُعَمَّرٌ» يُشَدُّ أَبْنُ يَحْيَى
- وَالْمُنْيَةُ بِالْيَاءِ أُمَّ يَغْلَى
- ٨٨٧ - إِبْنُ شَرْحَبِيلٍ فُقُلُّ: «هُزَيْلٌ»
- بِالزَّيِّ، لَكِنْ غَيْرُهُ «هُذَيْلٌ»

- ٨٨٨ - نَجْلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلٌّ: «بُرَيْدٌ»
وَأَبْنُ «الْبِرْنِدِ»، غَيْرُ ذَا «يَزِيدٍ»
- ٨٨٩ - هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى «الْبُخَارِي»
فَأَضْبَطَهُ ضَبْطَ حَافِظِ ذَكَارِ
- ٨٩٠ - فِي «مُسْلِمٍ»: خَلَفَ «الْبَزَّارُ»
وَسَالِمٌ «نَضْرِيئُهُمْ»، «جَبَّارُ»
- ٨٩١ - هُوَ أَبُو صَخْرٍ، وَعَدِيُّ بْنُ «الْخِيَّارِ»
«جَارِيَّةٌ» أَبُو الْعَلَا بِالْجِيمِ سَارُ
- ٨٩٢ - أَهْمِلْ أَبَا «بَضْرَةَ» الْغِفَّارِي
كَذَا أَسْمُهُ «حُمَيْلٌ» مَعَ إِضْغَارِ
- ٨٩٣ - صَعَّرَ «حُكَيْمًا» أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ
«عَبِيدَةَ» بَنَ الْحَضْرَمِيِّ لَا تَضُمَّ
- ٨٩٤ - وَأَفْتَحْ أَبَا عَامِرٍ أَبُو بَنَ «عَبْدَهُ»
وَأَبْنُ «الْبَرِيدِ» هَاشِمٌ فَأَفْرَدَهُ
- ٨٩٥ - وَأَضُمَّ «عُقَيْلًا» فِي الْقَبِيلِ مَعَ أَبِي
يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ كَمَا ضُيِّبَ تُصِبِ
- ٨٩٦ - «عَيَّاشٌ» بِالْيَاءِ أَبُو عَمْرٍو الْعَامِرِي
مَعَ نَقْطِهِ وَهَكَذَا أَبُو الْجَمِيرِي
- ٨٩٧ - «رِيَّاحٌ» بِالْيَاءِ أَبُو زِيَادِ
وَكُنْنِيَّةٌ لَهُ بِلَا تَرْدَادِ

- ٨٩٨ - وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَ«الْمُوطَا»
 فَهُوَ: «الْحَرَامِيُّ» بِرَاءٍ ضَبُّطَا
- ٨٩٩ - إِلَّا الَّذِي أُبْهِمَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ
 فِي «مُسْلِمٍ» فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفَ قَرُّ
- ٩٠٠ - وَحَدُّ «زُبَيْدًا» مَا عَدَا أَبْنَ الصَّلْتِ
 وَ«وَأَقْدُ» بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي
- ٩٠١ - بِالْيَاءِ «الْأَيْلِيُّ» سِوَى شَيْبَانَا
 لِكِنَّهُ بِنَسْبٍ مَا بَانَا
- ٩٠٢ - وَلَمْ يَزِدْ «مُوطَا» إِنْ تَفْطَنَ
 سِوَى بَضْمٍ «بُسْرٍ» نَأْبَنٍ مِحْجَنٍ



المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ

- ٩٠٣ - وَأَعْنَ بِمَا لَفْظاً وَخَطَّأً يَتَّفِقُ
لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقُ
- ٩٠٤ - لَا سِيَّماً إِنْ يُوجَدَا فِي عَضْرِ
وَأَشْتَرَكََا شَيْخاً وَرَاوٍ؛ فَأَدْرِ
- ٩٠٥ - فَتَارَةً: يَتَّفِقُ أَسْمَاءُ وَأَبَا
أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنْيًى وَنَسَبَا
- ٩٠٦ - كَمَا «أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»: خَمْسُ بَانَ
وَ«أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ»
- ٩٠٧ - ثُمَّ «أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيَّ»
إِثْنَيْنِ: بَصْرِيٌّ وَبَغْدَادِيٌّ
- ٩٠٨ - أَوْ فِي أَسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِي وَالنَّسَبِ
أَوْ كُنْيَةٍ - كَعُكْسِهِ - وَأَسْمِ أَبِي
- ٩٠٩ - نَحْوُ «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» مِنْ
قَبِيلَةِ الأَنْصَارِ: أَرْبَعُ زُكُنِ
- ٩١٠ - كَذَا «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ»، وَضُمَّ
«إِبْنَ أَبِي صَالِحٍ صَالِحاً» تَعْمُّ
- ٩١١ - وَتَارَةً فِي أَسْمٍ فَقَطَّ ثُمَّ السَّمَةَ
«حَمَّادٌ» لِأَبْنِ زَيْدٍ وَأَبْنِ سَلَمَةَ

- ٩١٢ - فَإِنْ أَتَى عَنِ ابْنِ حَرْبٍ مُهْمَا
أَوْ عَارِمٍ؛ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعَلًا
- ٩١٣ - أَوْ هُدْبَةً أَوْ التَّبُّوذكِّيَّ أَوْ
حَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانٍ؛ فَالثَّانِي رَأُو
- ٩١٤ - وَحَيْثُمَا أُظْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي
طَيْبَةَ فَأَبْنُ عُمَرَ، وَإِنْ يَفِي
- ٩١٥ - بِمَكَّةَ فَأَبْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ جَرَى
بِكُوفَةَ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
- ٩١٦ - وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ، وَعِنْدَ مِصْرَ
وَالشَّامِ مَهْمَا أُظْلِقَ: ابْنُ عَمْرٍو
- ٩١٧ - وَعَنْ «أَبِي حَمْزَةَ» يَرْوِي شُعْبَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةٌ
- ٩١٨ - إِلَّا «أَبَا جَمْرَةَ» فَهُوَ بِالرَّاءِ
- وَهُوَ الَّذِي يُظْلِقُ - يُدْعَى نَضْرًا
- ٩١٩ - وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَ «الْأُمْلِي»
وَ«الْحَنْفِي» مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ
- ٩٢٠ - وَأَعْدُدُ بِهَذَا النَّوْعِ مَا يَتَّجِدُ
فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَعَدَّدُوا
- ٩٢١ - قِسْمَيْنِ: مَا يَشْتَرِكَانِ إِسْمًا
بِنْتُ عُمَيْسٍ، ابْنُ رَبَابٍ: «أَسْمَا»

٩٢٢ - وَالثَّانِ: فِي أَسْمٍ وَكَذَا فِي أَسْمِ أَبِي
كَ«هِنْدٍ» ذُأْبْنِ وَأَبْنَةِ الْمُهَلَّبِ



الْمُتَشَابِهُ

- ٩٢٣ - فِي «الْمُتَشَابِهِ» الْخَطِيبُ أَلْفَا
وَهُوَ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا
- ٩٢٤ - يَتَّفِقَا فِي الْأَسْمِ وَالْأَبُ أُنْتَلَفَ
أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَا كَمَا أَتَّصَفَ
- ٩٢٥ - كَ«أَبْنِ بَشِيرٍ» وَ«بَشِيرٍ» سُمِّيَا
أَيُّوبَ، «حَيَّانُ» «حَنَانُ» عَزِيَا
- ٩٢٦ - كَذَا «شُرَيْحُ» وَلَدُ النَّعْمَانَ
مَعَ «شُرَيْجٍ» وَلَدِ النَّعْمَانَ
- ٩٢٧ - وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ «السَّيْبَانِي»
مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ «السَّيْبَانِي»
- ٩٢٨ - وَكُمَحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
«الْمَخْرَمِي» «الْمُخْرَمِي» مُضَاهِي
- ٩٢٩ - وَكَ«أَبِي الرَّجَالِ» الْأَنْصَارِيَّ
مَعَ «أَبِي الرَّحَّالِ» الْأَنْصَارِيَّ



المُشْتَبِهُ المَقْلُوبُ

٩٣٠ - أَلْفَ فِي «المُشْتَبِهِ المَقْلُوبِ»

رَفَعاً عَنِ الإِلْبَاسِ فِي القُلُوبِ

٩٣١ - كَ «أَبْنِ الوَلِيدِ مُسْلِمٍ» لَبَسُ شَدِيدُ

عَلَى البُخَارِيِّ بِ«أَبْنِ مُسْلِمِ الوَلِيدِ»



مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٩٣٢ - وَأَذِرِ الَّذِي لِغَيْرِ أَبٍ يَنْتَسِبُ

خَوْفَ تَعَدُّدٍ إِذَا لَهُ نُسَبٌ

٩٣٣ - كَأَبْنِ «حَمَامَةٍ» لِأُمِّ، وَأَبْنِ

«مُنْيَةٍ» جَدَّةً، وَلِلَّتَبَنِّي

٩٣٤ - مَقْدَادُ بْنُ «الْأَسْوَدِ»، أَبْنُ «جَارِيَةٍ»

جَدًّا، وَفِي ذَلِكَ كُتِبَ وَافِيَةٌ



الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلافِ الظَّاهِرِ

٩٣٥ - وَنَسَبُوا «الْبَدْرِيَّ» وَ«الْخُوزِيَّ»

لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَ«التَّيْمِيَّ»

٩٣٦ - كَذَلِكَ «الْحَذَاءُ» لِجُلَّاسٍ

وَمُقَسَّمٌ «مَوْلى بَنِي عَبَّاسٍ»



المُبْهَمَاتُ

٩٣٧ - وَأَلْفُوا فِي «مُبْهَمَاتِ الْأَسْمَاءِ»

لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمًا

٩٣٨ - كَـ «رَجُلٍ» وَ«أَمْرَأَةٍ» وَ«أَبْنٍ» وَ«عَمٍّ»

«خَالٍ» «أَخٍ» «زَوْجٍ» وَأَشْبَاهِ وَ«أُمٍّ»



مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

- ٩٣٩ - «مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ»
 أَجَلُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ؛ فَاعْرِفِ
 ٩٤٠ - بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ، وَأَرْجِعِ
 لِكُتُبِ تَوْضُوعِ فِيهَا وَأَتَّبِعِ
 ٩٤١ - وَجُوزَ الْجَرْحِ لِصَوْنِ الْمِلَّةِ
 وَأَحْذَرْ مِنَ الْجَرْحِ لِأَجْلِ عِلَّةِ
 ٩٤٢ - وَأَرْدُدْ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَضْرِ
 فِي بَعْضِهِمْ؛ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
 ٩٤٣ - وَرَبَّمَا رَدَّ كَلَامَ الْجَارِحِ
 إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحِ
 ٩٤٤ - الذَّهَبِيِّ: مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى
 تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرِحَ مَنْ عَلا
 ٩٤٥ - وَتُعْرَفُ الثُّقَّةُ بِالتَّنْصِيصِ مِنْ
 رَاوٍ وَذِكْرِ فِي مُؤَلَّفِ زُكْنِ
 ٩٤٦ - أُفْرِدَ لِلثَّقَاتِ، أَوْ تَخْرِيجِ
 مُلْتَزِمِ الصَّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ



مَعْرِفَةُ مَنْ خَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ

٩٤٧ - وَالْحَازِمِيُّ أَلَّفَ فِيْمَنْ خَلَطَا

مِنَ الثَّقَاتِ آخِرًا، فَاسْقَطَا

٩٤٨ - مَا حَدَّثُوا فِي الْأَخْطِلَاتِ أَوْ يُشَكُّ

وَبِأَعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكُّ

٩٤٩ - كَأَبْنِي أَبِي عَرُوبَةَ وَ«السَّائِبِ»

وَذَكَرُوا رَبِيعَةَ؛ لَكِنْ أَبِي



طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

٩٥٠ - «الطَّبَقَاتُ» لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ

بِالسَّنِّ وَالْأَخْذِ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ

٩٥١ - فَالصَّاحِبُونَ بِأَعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ

طَبَقُهُ، وَفَوْقَ عَشْرِ رُتَبِهِ

٩٥٢ - وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ: أَنْ يُفَصَّلَا

عِنْدَ اتَّفَاقِ الأَسْمِ وَالَّذِي تَلَا



أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

- ٩٥٣ - قَدْ كَانَتْ الْأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ
فِي الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ وَالْأَوَائِلِ
- ٩٥٤ - وَأَنْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكَنُوا
فَمَنْ يَكُنْ بِبَلَدَتَيْنِ يَسْكُنُ
- ٩٥٥ - فَأَنْسَبُ لِمَا شِئْتُ؛ وَجَمْعُ يَحْسُنُ
وَأَبْدَأُ بِالْأَوْلَى وَبِئْسَ أَحْسَنُ
- ٩٥٦ - وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ
فَأَنْسَبُ لِمَا شِئْتُ، وَلِلنَّاحِيَةِ
- ٩٥٧ - كَذَا لِلْأَقْلِيمِ، أَوْ أَجْمَعُ بِالْأَعْمِ
مُبْتَدِئاً، وَذَلِكَ فِي الْأَنْسَابِ عَمَّ
- ٩٥٨ - وَنَاسِبُ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطْنٍ
يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ، ثُمَّ مَنْ سَكَنُ
- ٩٥٩ - فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ
يُنْسَبُ إِلَيْهَا؛ فَأَزُو عَنْ أَعْلَامِ



المَوَالِي

٩٦٠ - وَلَهُمْ مَعْرِفَةٌ «المَوَالِي»

وَمَالُهُ فِي الفَنِّ مِنْ مَجَالِ

٩٦١ - وَلَا عَتَاقِيَّةً، وَلَا أَوْلَادَ جِلْفِ

وَلَأَنَّ إِسْلَامَ كَمِثْلِ «الجُعْفِي»



التَّارِيخُ

- ٩٦٢ - مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ
مِنَ الْمُهِمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ
- ٩٦٣ - بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي ادَّعَى
بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقٍ قَدْ سَمِعَا
- ٩٦٤ - مَاتَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ «النَّبِيِّ»، وَفِي
ثَلَاثَ عَشْرَةَ «أَبُو بَكْرٍ» قُفِي
- ٩٦٥ - وَبَعْدَ عَشْرِ «عُمَرُ»، وَ«الْأُمَوِي»
آخِرَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، «عَلِي»
- ٩٦٦ - فِي الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ وَالثَّلَاثُ
سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثُ
- ٩٦٧ - وَ«طَلْحَةَ» مَعَ «الزُّبَيْرِ» قِتَالًا
فِي عَامِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ كِلَا
- ٩٦٨ - وَفِي ثَمَانِي عَشْرَةَ تُؤْفِي
«عَامِرُ»، ثُمَّ بَعْدَهُ «أَبْنُ عَوْفٍ»
- ٩٦٩ - بَعْدَ ثَلَاثِينَ بِعَامَيْنِ، وَفِي
إِحْدَى وَخَمْسِينَ «سَعِيدُ»، وَفِي
- ٩٧٠ - «سَعْدُ» بِخَمْسَةِ تَلِي خَمْسِينَ

فَهُوَ آخِرُ عَشْرَةِ يَقِينَا

- ٩٧١ - وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابِ وَصَلُّوا
عِشْرِينَ بَعْدَ مِئَةِ تَكْمَلُ
- ٩٧٢ - سِتُّونَ فِي الإِسْلَامِ: «حَسَّانُ»، يَلِي
«حُوَيْطِبُ»، «مَخْرَمَةُ بِنُ نَوْفَلِ»
- ٩٧٣ - ثُمَّ «حَكِيمُ» «حَمْنَنُ» «سَعِيدُ»
وَأَخْرُونُ مُطْلَقًا: «لَبِيدُ»
- ٩٧٤ - «عَاصِمُ» «سَعْدُ» «نَوْفَلُ» «مُنْتَجِعُ»
«لَجْلَاجُ» «أَوْسُ» وَ«عَدِيٌّ» «نَافِعُ»
- ٩٧٥ - «نَابِغَةُ»، ثَمَّةُ «حَسَّانُ» أَنْفَرَدُ
أَنْ عَاشَ ذَا أَبٍ وَجَدُّهُ وَجَدُّ
- ٩٧٦ - ثُمَّ «حَكِيمُ» مُفْرَدٌ بَأَنْ وُلِدُ
بِكَعْبَةِ؛ وَمَا لِغَيْرِهِ عَهْدُ
- ٩٧٧ - وَمَاتَ مَعَ «حَسَّانَ» عَامَ أَرْبَعِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ عَلَى تَنَازُعِ
- ٩٧٨ - لِمِئَةِ وَنِصْفِهَا «النُّعْمَانُ»
وَبَعْدَ إِحْدَى عَشْرَةَ «سُفْيَانُ»
- ٩٧٩ - وَ«مَالِكُ» فِي التُّسْعِ وَالسَّبْعِينَ
وَ«السَّافِعِيُّ» الأَرْبَعُ مَعَ قَرْنَيْنَا
- ٩٨٠ - وَفِي ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ قَضَى
«إِسْحَاقُ»، بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى

- ٩٨١ - «أَحْمَدُ»، وَ«الْجُعْفِيُّ» عَامَ سِتَّةٍ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ، وَبَعْدَ خَمْسَةِ
- ٩٨٢ - «مُسْلِمٍ»، وَ«أَبْنُ مَاجَةَ» مِنْ بَعْدِ
سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةِ بَحْدٍ
- ٩٨٣ - وَبَعْدُ فِي الْخَمْسِ «أَبُو دَاوُدَا»
وَ«التِّرْمِذِيُّ» فِي التَّسْعِ خُذْ مَلْحُودًا
- ٩٨٤ - وَ«النَّسَائِيُّ» بَعْدَ ثَلَاثِ مِئَةٍ
عَامَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ
- ٩٨٥ - «الدَّارِقُطَنِيُّ» وَثَمَانِينَ نُعِي
خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسِ «أَبْنُ الْبَيْعِ»
- ٩٨٦ - «عَبْدُ الْغَنِيِّ» لِتَسْعَةٍ، وَقَدْ قَضَى
«أَبُو نَعِيمٍ» لِثَلَاثِينَ رِضَا
- ٩٨٧ - وَلِلثَّمَانِ «الْبَيْهَقِيُّ»، لِخَمْسَةِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعًا فِي سَنَةِ
- ٩٨٨ - «يُوسُفُ» وَ«الْخَطِيبُ» ذُو الْمَزِيَّةِ
هَذَا تَمَامُ نَظْمِي الْأَلْفِيَّةِ
- ٩٨٩ - نَظَّمْتُهَا فِي خَمْسَةِ الْأَيَّامِ
بِقُدْرَةِ الْمُهَيِّمِنِ الْعَلَّامِ
- ٩٩٠ - خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ
يَا صَاحِبِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ

- ٩٩١ - مِنْ عَامِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ أَلَّتِي
بَعْدَ ثَمَانِ مِئَةٍ لِلهِجْرَةِ
- ٩٩٢ - نَظْمُ بَدِيعِ الوَصفِ سَهْلٌ حُلُوٌ
لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوٌ
- ٩٩٣ - فَأَعْنِ بِهَا بِالحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ
وَخُصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ
- ٩٩٤ - وَأَحْمَدُ اللّٰهَ عَلى الإِحْمَالِ
مُعْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالِ
- ٩٩٥ - مُصَلِّيًا عَلى نَبِيِّ قَدِ أَتَمَّ
مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ وَالرُّسُلَ خَتَمَ



تَمَّ بِحَمْدِ اللّٰهِ

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	المُقَدِّمَةُ
٩	«نَظْمُ الدَّرْرِ فِي عِلْمِ الْأَثْرِ» أَلْفِيَّةُ الشُّيُوطِيِّ
١٠	النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ
١١	[مُقَدِّمَةُ الْمُصَنَّفِ]
١٢	حَدُّ الْحَدِيثِ، وَأَقْسَامُهُ
١٣	الصَّحِيحُ
١٦	مَسْأَلَةٌ
٢٠	خَاتِمَةٌ
٢١	الْحَسَنُ
٢٤	مَسْأَلَةٌ
٢٦	الضَّعِيفُ
٢٧	المُسْنَدُ
٢٨	المَرْفُوعُ، وَالْمَوْقُوفُ، وَالْمَقْطُوعُ
٣٠	المَوْضُوعُ، وَالْمُنْقَطِعُ، وَالْمُعْضَلُ
٣١	المُرْسَلُ
٣٣	المُعَلَّقُ
٣٤	المُعْنَعَنُ
٣٥	التَّدْلِيسُ

٣٧	الإِرْسَالُ الحَفِيّ، وَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ
٣٨	السَّادُّ، وَالْمَحْفُوظُ
٣٩	المُنْكَرُ، وَالْمَعْرُوفُ
٤٠	المَتْرُوكُ
٤١	الأَفْرَادُ
٤٢	العَرِيبُ، وَالْعَزِيزُ، وَالْمَشْهُورُ، وَالْمُسْتَفِيضُ، وَالْمُتَوَاتِرُ
٤٤	الإِعْتِبَارُ، وَالْمُتَابَعَاتُ، وَالشَّوَاهِدُ
٤٥	زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ
٤٦	المُعَلُّ
٤٨	المُضْطَرِبُ
٤٩	المَقْلُوبُ
٥٠	المُدْرَجُ
٥١	المَوْضُوعُ
٥٤	خَاتِمَةٌ
٥٥	مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ
٦٠	مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ
٦٢	تَحْمُلُ الحَدِيثِ
٦٣	أَفْسَامُ التَّحْمُلِ
٧٢	كِتَابَةُ الحَدِيثِ، وَضَبْطُهُ
٧٨	صِفَةُ رِوَايَةِ الحَدِيثِ
٨٤	آدَابُ المُحَدِّثِ
٨٨	مَسْأَلَةٌ

- ٩٠ آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ
- ٩٣ الْعَالِي، وَالنَّازِلُ
- ٩٥ الْمُسَلْسَلُ
- ٩٦ غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ
- ٩٧ الْمُصَحَّفُ، وَالْمُحَرَّفُ
- ٩٨ النَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ
- ٩٩ مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ
- ١٠١ أَسْبَابُ الْحَدِيثِ
- ١٠٢ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ
- ١٠٨ مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ
- ١١٠ رِوَايَةُ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ
- ١١١ رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ
- ١١٢ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ
- ١١٤ الْإِخْوَةُ، وَالْأَخَوَاتُ
- ١١٥ رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَعَكْسُهُ
- ١١٦ السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ
- ١١٧ مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ
- ١١٨ الْوُحْدَانُ
- ١١٩ مَنْ لَمْ يَرَوْ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا
- ١٢٠ مَنْ لَمْ يَرَوْ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ
- ١٢١ مَنْ أُسْنِدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ ﷺ
- ١٢٢ مَنْ ذُكِرَ بِنَعْوَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ

١٢٣	أَفْرَادُ الْعِلْمِ
١٢٤	الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى
١٢٥	أَنْوَاعُ عَشْرَةَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى مَزِيدَةٌ عَلَى أَبِي الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ
١٢٧	الْأَلْقَابُ
١٢٨	الْمُؤْتَلَفُ، وَالْمُخْتَلَفُ
١٣٩	الْمُتَّفِقُ، وَالْمُفْتَرِقُ
١٤٢	الْمُتَشَابَهُ
١٤٣	الْمُشْتَبِهَ الْمَقْلُوبُ
١٤٤	مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
١٤٥	الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ
١٤٦	الْمُبْهَمَاتُ
١٤٧	مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ
١٤٨	مَعْرِفَةُ مَنْ خَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ
١٤٩	طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ
١٥٠	أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ
١٥١	الْمَوَالِي
١٥٢	التَّارِيخُ
١٥٧	فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ





صَدْرُ الْمُؤَلِّفِ

متوسط الأهل العارفين

المستوى الأول

- ❖ الأذكار والأدب.
- ❖ مختصر الأذكار والأدب.

المستوى الثاني

- ❖ الأصول الثلاثة وأدلتها.
- ❖ القواعد الأربع.
- ❖ وقاض الإسلام.
- ❖ الأربعون النووية.

المستوى الثالث

- ❖ تحفة الأطفال.
- ❖ شروط الصلاة.
- ❖ كتاب التوحيد.

المستوى الرابع

- ❖ منظومة السعدي.
- ❖ منظومة الألبيري.
- ❖ المقدمة الأخرومية.
- ❖ العقيدة الواسطية.

المستوى الخامس

- ❖ أوزقات.
- ❖ عنوان الحكم.
- ❖ منظومة الرحيمية.
- ❖ العقيدة الطحاوية.

المستوى السادس

- ❖ بلوغ المرام.
- ❖ زاد المستفيع.
- ❖ ألفية ابن مالك.

المستوى السابع

- ❖ أجماع إمامي الصحاحين.
- ❖ أركان البخاري.
- ❖ أركان مسلم.
- ❖ الأركان على الصحاحين.

المؤثر الإضافية

- ❖ الشاظبية.
- ❖ الجزرية.
- ❖ مقدمة في أصول التفسير.
- ❖ شجرة الفكر.
- ❖ ألفية العراقي في المصطلح.
- ❖ ألفية السيوطي في المصطلح.
- ❖ العمدة في الأحكام.
- ❖ المحرر في الحديث.
- ❖ كشف الشبهات.
- ❖ شجرة الملوك في الفقه الحنفي.
- ❖ الأجوبة المنيعة في السيرة.
- ❖ ألفية العراقي في السيرة.
- ❖ لامية الأفعال.
- ❖ مئة المعاني والبيان.

- ❖ أسهل طريقة لحفظ القرآن الكريم وطلب العلم الشرعي.
- ❖ التحذير من التكلف في قراءة القرآن الكريم.
- ❖ صحة الإجازة في القرآن الكريم والسنة النبوية عن بُعد.
- ❖ تحقيق نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.
- ❖ تحقيق شرح الأربعين النووية لمحمد بن إبراهيم رحمته.
- ❖ أحاديث الدجال وتوضيحها بالخرائط المعاصرة.
- ❖ تيسير الأصول شرح ثلاثة الأصول.
- ❖ تحقيق شرح ثلاثة الأصول لمحمد بن إبراهيم رحمته.
- ❖ تحقيق شرح كشف الشبهات لمحمد بن إبراهيم رحمته.
- ❖ تحقيق شرح كتاب التوحيد لمحمد بن إبراهيم رحمته (٣ مجلدات).
- ❖ تحقيق شرح الواسطية لمحمد بن إبراهيم رحمته.
- ❖ القواعد الواضحات في الأسماء والصفات.
- ❖ تحقيق كتاب: (أل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولياؤه) للوالد رحمته.
- ❖ السحر خطرُه، التحصن منه، كيفية حلّه.
- ❖ تحقيق شرح آداب المشي إلى الصلاة لمحمد بن إبراهيم رحمته.
- ❖ تحقيق شرح شروط الصلاة لمحمد بن إبراهيم رحمته.
- ❖ المسبوك على منحة السلوك (٤ مجلدات).
- ❖ حد السرقة - دراسة فقهية مقارنة -.
- ❖ الوصية والوقف - طريقة عملية لكتابتهما -.
- ❖ آداب الدعاء وجوامعُه.
- ❖ تحقيق المكاييل والأوزان الشرعية.
- ❖ تحقيق الأطوال الشرعية.
- ❖ فضائل الحرمين الشريفين.
- ❖ المدينة المنورة - المسجد النبوي، الحجرة النبوية -.
- ❖ تحقيق كتاب: (أبو بكر الصديق رضي الله عنه) للوالد رحمته.
- ❖ الخطب المنبرية (٤ مجلدات).
- ❖ تحقيق كتاب: (موضوعات صالحة للخطب) للوالد رحمته.
- ❖ خطوات إلى السعادة.
- ❖ طريقة لتترك التدخين.
- ❖ القاعدة المدنية - تعليم القراءة للمبتدئين -.
- ❖ القاعدة المدنية - تعليم الكتابة للمبتدئين -.